جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

أثر القراءات في الترجيح بين الأقوال الخلافية في الفقه الإسلامي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبتين :

– نعيمة بن الصادق

– رزيقة يوسفي

إشراف:

د .محمد رضا شوشة

لجنة المناقشة	
أ. دمانة الأزهري	رئيسا
د. شوشة محمد رضا	مشرفا
د. مائدي عبد الرحمان	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019 م – 1441/1440 هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا على فضله ومنه سبحانه وتعالى، فلولا توفيق الله ما كان هذا العمل أن يتم، وانطلاقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: *{"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"}* رواه أبو داوود في سننه

فإن واجب الخلق يقتضي منا أن نعبر عن جزيل شكرنا، ووافر تقديرنا إلى كل من أستاذنا وقدوتنا في العلم فضيلة الدكتور محمد رضا شوشة أطال الله في عمره، لتفضله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثرائها، وإلى جامعة عمار ثليجي بالأغواط عامة، وإلى قسم العلوم الإسلامية خاصة، ولا ننسى أساتذتنا الكرام أطال الله في عمرهم، فكلهم ذو فضل علينا

إلى أعضاء اللجنة المناقشة الكرام رعاهم الله، كما لا يفوتنا أن نشكر كل من كان له دور في مساعدتنا ولو بالشيء القليل، فجزاهم الله كل خير.

بن الصادق نعيمة – يوسفي رزيقة

الإهداء

إلى نبي الرحمة ونور الهدى سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.

إلى والدي الغالي من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى سندي ورفيقي ومثلي الأعلى، إلى من كان له الفضل في وصولي إلى هذا اليوم وستبقى كلماته نجوى أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد، أدعو الله أن يمد عمره ويبارك فيه.

إلى أغنى الحبايب أمي الحبيبة ملاكي في الحياة ومعنى الحب وبسمة الحياة وسر الوجود، من كان دعاؤها سر نجاحي.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أحبتي، أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

يوسفي رزيقة

الإهداء

أقدم هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى، وإلى روح الحبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهدي عملي هذا إلى والدي الكريمين اللذين وقفا إلى جانبي طيلة مشواري الدراسي، إلى من أنارا دربي وربياني وأحسنا نشأتي، إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى كل شيء في الوجود، إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي وأطال في عمرهما.

إلى أساتذتي من الابتدائية إلى مرحلة التخرج، إلى أسرة قسم العلوم الإسلامية من أساتذة إلى الطاقم الإداري وأخص بالذكر الأستاذ والمقرئ الجامع محمد رضا شوشة.

إلى الصداقة بكل معانيها، إلى الزمالة بكل ما فيها، وإلى كل من يسعه صدري، وأحبه قلبي، وحفظته ذاكرتي، ولم تكفه ورقتي.

بن الصادق نعيمة

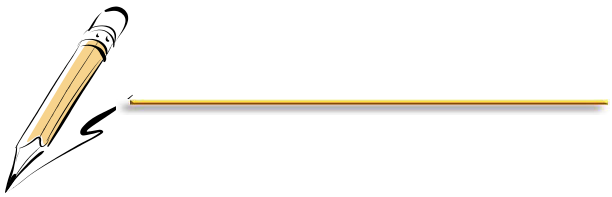

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه الكريم قرآنا عربيا غير ذي عوج وضمه أفضل تشريع وأعدل منهج، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم، وروائع الحكم، والرضا عن آله وأصحابه الذين اتبعوا سنته، والتزموا طريقته، وعن أئمة القراء الذين نقلوا إلينا القرآن مجود الحروف، مضبوط الكلمات، محكم الألفاظ، متقن الآيات، محفوظ الروايات، محدد الوجوه، مصونا من التحريف والتصحيف، فاستحقوا بذلك ثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإشادته بذكرهم حيث يقول: ***{"خيركم من تعلم القرءان وعلمه"}***، ويقول أيضا: ***{"إن لله أهلين من الناس، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرءان وخاصته"}***، وعلى كل من اقتفى أثرهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه لا تتم عبادة الله إلا بمعرفته ومعرفة رسله وما جاءت به رسله، لذا فان الله أرسل إلينا رسله، أعظمهم شأنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وختم الرسالة معناه أن الدين تام لا يحتاج للزيادة، ومصالح الناس تتغير وتتجدد مع حقب الزمان، ولأن الله رحيم بخلقه أنزل إليهم كتابا فيه رشادهم، وكما يعلم الجميع أن كتاب الله به الهداية، ولأنه بينهم به وإن تغيرت المصالح فان الله عز وجل بين ما أوجب على عباده، وما نهى عنه، وجعل لأهل العلم أصولا يرجعون لها لأخذ الأحكام كلما نزل بالناس نازلة جديدة، وهذا من كمال الدين وقوته، إذ أن الدين يشد بعضه بعضا ولا يتغير كما يتوهم كثير من دعاة التطور بزعمهم أن الدين صالح لزمان دون زمان آخر– نعوذ بالله من الجهل– ومن أهم أصول الاستدلال واستنباط أحكام كتاب الله العزيز، الذي هو أصل الحكم وإليه الرد، لهذا قد اخترنا وجها من أوجه الاستدلال والفهم، وهو ترجيح الاحكام بتغير أوجه القراءات وأثرها في الفقه الإسلامي، وقد عنونت له بأثر القراءات في الترجيح بين الأقوال الخلافية في الفقه الإسلامي.

الإشكالية:

يعتبر موضوع علم القراءات من المواضيع الشائكة، فما المراد بالاختلاف الوارد في القراءات القرآنية؟ وكيف استنبط الفقهاء أوجه الدلالة والأحكام الفقهية ذات الصلة بتلك القراءات؟ وماهي المسائل الفقهية المتعلقة بهذا العلم؟ وكيف كانت تطبيقاتها؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع من أهمية أسباب هذا البحث وتتمثل:

– في فصل الراجح من المرجوح عند التحاكم والاستدلال بالقرآن الكريم، فقد رأينا كثيرا ممن جهل أوجه القراءات قد رجح مسألة واستدل لها بقوة، ويحسب أنه قد أتى بالبيان، إذ به يجد نفسه قد أخطأ خطأ جسيما، إذ أنه غفل عن تغير الأداء في الآيات مما أبان عن المعنى الحقيقي للمسألة أو رجح وجها كان خفيا.

–لهذه الدراسة أهمية بالغة متمثلة في ارتباطه بعلوم جليلة من علوم الإسلام ممثلة في القراءات والفقه.

–الرغبة في خدمة كتاب الله وتدبر آياته والعيش في رحابها.

–الرغبة في جمع ما تناثر من مباحث هذا الموضوع في عمل واحد حتى يسهل تناول فائدته.

–بيان جانب من الحكم والفوائد الناتجة من تعدد القراءات القرآنية.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إبراز جوانب منها:

–ابتغاء الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة.

–بيان اختلاف العلماء في مسائل العبادات والمعاملات.

–الكشف عن أسباب اختلاف الفقهاء، والفائدة من تعدد القراءات.

-حصر مواضع القراءات في الفقه الإسلامي.

-تجلي أثر اختلاف القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية.

-إبراز أثر التنوع ودلالة الآيات القرآنية في الجوانب الفقهية وترجيحها.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع لأمور عدة تتمثل في نقاط نذكر منها:

-أهمية هذا البحث، إذ أنه لا يخفى أن القرءان أصل الاستدلال ودستور أهل الإسلام ومنه تؤخذ الأحكام، ولو كان هذا السبب وحيدا لكان كافيا، إذ كيف لا نفهم أو لا ندري أوجه تنوع القراءات، ونحن ندري يقينا أنه مصدر الهداية.

-أهمية هذا لكل أصولي وباحث، فإن جهل مثل هذا يعد عيبا يحرم الاجتهاد والبحث والفتوى.

-ترابط القرآن ببعضه البعض، ومن هذا تربط آيات الأحكام بتنوع أوجه قراءتها.

-قلة البحث لعدم أو لقلة هذه البحوث.

-من هذا كله نفهم علاقة الفقه الإسلامي بالقرآن أولا وبتنوع القراءات ثانيا.

الدراسات السابقة:

1.القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية، تأليف الدكتور خير الدين سيب، رسالة ماجيستير في العلوم الإسلامية، تعتبر دراسة فريدة من نوعها حيث تعالج الاختلافات في الكثير من المسائل الفقهية.

2.الاختلافات في القراءات القرآنية وأثرها في التخريج الفقهي، رسالة ماستر تخصص دراسات نحوية دلالية.

3.القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدكتور إسماعيل شندي، فهي من أقرب المصادر التي تعالج موضوع اختلاف القراءات، وتوقفنا على بعض أسرار هذا الاختلاف في علوم القرءان.

المنهج المتبع:

بحسب طبيعة الموضوع وعرضه اتبعنا المناهج الأتية:

1.المنهج الاستقرائي: وكان اعتمادنا عليه في اتباع أنواع القراءات الشاذة في الحكم والكشف عنها.

2.المنهج التحليلي: وذلك ببيان أسباب اختلاف الفقهاء في مسائل وفوائد القراءات.

3.المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف القراء.

التفصيل في المنهجية المتبعة:

حرصا على العمل وفقا لما أقرته اللجنة، فان منهجيتنا في البحث كانت كالاتي:

-بداية وضعنا مقدمة ممهدة للموضوع مع عناصرها الكاملة.

-بالنسبة للآيات القرآنية، اعتمدنا المصحف الشريف برواية ورش عن نافع، وعزوها في الهامش باسم السورة ورقم الآية.

-وأما الأحاديث الواردة في المذكرة فخرجناها من الصحيحين وبقية كتب السنة، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين فالبيانات في الترتيب التالي: الراوي، اسمه، اسم الكتاب، المحقق إن وجد، دار النشر، البلد، الطبعة، التاريخ، الكتاب ورقمه إن وجد، الباب ورقمه إن وجد، (ح، ص، رقم الحديث)، درجته.

-ما تعلق بعزو الأقوال والنصوص فقد همشناها بالطروق الأتية:

اسم الشهرة للمؤلف، اسمه، اسم الكتاب، التحقيق إن وجد، دار النضر أو المؤسسة، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة النشر (بالهجري والميلادي إن وجدا معا، وإلا اكتفينا بما وجدنا)، ثم (ج...

ص...)، وإن لم تذكر دار النشر أو البلد أو الطبعة أو السنة فتكون الإشارة (د د)، (د ب)، (د ط)، (د ت).

-بالنسبة لبيانات التهميش الخاصة بالمصادر والمراجع ذكرناها كاملة أول مرة، واكتفينا بذكر اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة، إن تكرر المصدر أو المرجع.

-كما استعملنا بعض الرموز المشهورة لدى الباحثين (التحقيق: تح، الجزء: ج، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، تاريخ الوفاة: ت).

-في ختام كل فصل وضعنا ملخصا في أسطر يجمع كل الأفكار الأساسية التي عالجها الفصل.

صعوبات البحث:

لم تخل هذه المذكرة من الصعوبات التي تواجه كل باحث كغيرها من الدراسات، لكن نجملها فنقول:

-العامل النفسي تحت هذا الظرف الصعب الذي يمر به العالم جراء جائحة فايروس كرونا.

-تشتت المعلومات لكثرة الخلاف في هذا الموضوع بين الفقهاء.

-من أهم الصعوبات عدم القدرة على التنقل للمكتبات.

خطة البحث:

مقدمة

<u>الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي</u>

المبحث الأول: ضبط المصطلحات

المطلب الأول: القرءان والقراءات

الفرع الأول: تعريف القرءان والقراءات وأهم مصطلحاتها

الفرع الثاني: تاريخ نشأة علم القراءات، أقسامه ومبادئه

المطلب الثاني: الفقه الإسلامي، الترجيح والخلاف الفقهي

الفرع الأول: مفهوم الفقه الإسلامي وخصائصه

الفرع الثاني: مفهوم كل من الترجيح والخلاف الفقهي

المبحث الثاني: أثر القراءات في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: نبذة عن أهم القراء والرواة في القراءات

الفرع الأول: أسماء القراء، أهم رواتهم

الفرع الثاني: رواة القراءات الشاذة

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء باختلاف أوجه القراءات

الفرع الأول: اختلاف القراءات والفائدة من معرفتها

الفرع الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لبعض المسائل الفقهية

المبحث الأول: العبادات

المطلب الأول: مسائل في الطهارة والصلاة

الفرع الأول: مسائل غسل الرجلين في الوضوء، وبما تحل الحائض لزوجها

الفرع الثاني: المراد بالصلاة الوسطى

المبحث الثاني: مسائل في الصوم والحج

الفرع الأول: التتابع في قضاء رمضان

الفرع الثاني: التتابع في صيام كفارة اليمين

الفرع الثالث: العمرة بين الوجوب والتطوع

المبحث الثالث: المعاملات

المطلب الأول: مسائل في الطلاق والخلع

الفرع الأول: مسائل جواز الخلع باتفاق الزوجين بدون الرجوع للحاكم

الفرع الثاني: قراءة ("فطلقوهن لعدتهن")

المطلب الثاني: مسائل في البيوع والجهاد

الفرع الأول: النهي عن مضارة الكاتب والشهيد

الفرع الثاني: مسألة فضائل الجهاد

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس العامة

ملخص الدراسة

وفي الأخير نسأل الله العلي الكريم أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، كما نتوجه بالشكر والتقدير لفضيلة الدكتور محمد رضا شوشة على توجيهاته مما ساعدنا على إتمام هذه المذكرة، وكذلك نتوجه بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء توجيهاتهم ونصائحهم.

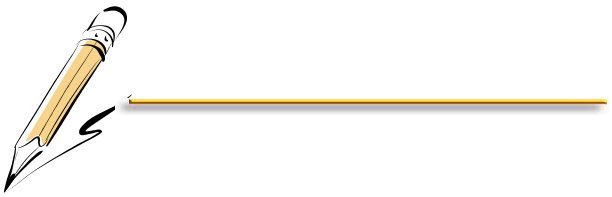

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي

-المبحث الأول: ضبط المصطلحات

-المبحث الثاني: أثر القراءات في اختلاف الفقهاء

تمهيـــــد:

إن فضل القرآن الكريم على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه، فقد جعله الله تعلى آخر رسالاته إلى الأرض، حجة لسيدنا ورسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وآيته الكبرى، ميسر في تلاوته وتدبر معانيه ذلك لأنه أنزل على سبعة أحرف، ليسهل على أهل اللهجات المختلفة قراءاته، ونظرا للمنزلة العظيمة التي حظي بها القرآن الكريم فقد تكفل الله بحفظه من التبديل والتحريف على خلاف ما فغل بالكتب الأخرى.

وعلم القراءات من أهم العلوم وأشرفها لتعلقه بالقرآن الكريم وكيفية تلاوته تلاوة صحيحة، إلا أنه يمتاز عن غيره من العلوم أنه لا يمكن تحصيله عن طريق الكتب والمؤلفات فقط بل يحتاج مع ذلك إلى التلقي والسماع من الشيوخ المتخصصين، وهذا ما يجعل طالب العلم في حاجة إلى معرفة مقدمات هذا العلم ومصطلحاته.

وقصد التعرف أكثر على علم القراءات تم تقسيم هذا الفصل تحت عنوان مدخل إلى علم القراءات إلى مبحثين هما:

-المبحث الأول: ضبط المصطلحات.

-المبحث الثاني: أثر القراءات في اختلاف الفقهاء.

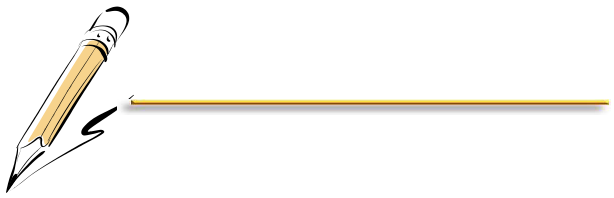

المبحث الأول:

ضبط المصطلحات

-المطلب الأول: القرءان والقراءات

-المطلب الثاني: الفقه الإسلامي، الترجيح والخلاف الفقهي

المبحث الأول: ضبط المصطلحات.

القراءات القرآنية من أهم علوم القرآن، صرف إليها العلماء كثيرا من عنايتهم وجهودهم من لدن عصر الصحابة رضوان الله عليهم، إلى عصرنا هذا، رواية وتعليقا وتأليفا، وموضوع القراءات شديد الصلة بنص القرآن الكريم، لأنه يعنى بكيفية النطق بألفاظ القرآن، وتحقيق الروايات المنقولة في ذلك عن أئمة القراءة.

المطلب الأول: القرآن والقراءات.

الفرع الأول: تعريف القرآن والقراءات وأهم مصطلحاتها.

من أجل معرفة ما هو القرآن وما هي القراءات سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف كل منهما مع ذكر أهم المصطلحات المتعلقة بعلم القراءات لتوضيحه أكثر.

أولاً: تعريف القرآن:

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المعجز، المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بواسطة جبريل عليه السلام، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأصغر سورة منه، والمبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.

وعليه: فالقرآن الكريم هو الوحي الذي أنزله الله عز وجل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، ونقل بالتواتر[1]

[1]– محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، (1421هـ – 2000م)، (ص 29).

ثانياً: تعريف القراءات:

لغة: أما القراءات لغة:

فهي جمع قراءة، وهي في اللغة مصدر قرأ، يقال: قرأ، يقرأ، قراءة[1]، وقرآنا، بمعنى تلا، فهو قارئ، والقرآن متلو.[2]

وفي تعريف آخر القراءات لغة:

جمع مفردها قراءة مادة (ق، ر، أ)، ويقال قرأ فلان أي يقرأ، قراءة، والقراءة في اللغة بمعنى الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته لذلك سمي (القرآن) قرآنا لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض، لقوله تعالى: إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ[3]، أي قراءاته.[4]

اصطلاحا لقد: تعددت التعاريف حول علم القراءات في الاصطلاح واختلفت، وسأقتصر على ذكر البعض منها:

---

[1]– المرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ط)، (د ت)، (ج1/ ص 371)

[2]– محمد أحمد مفلح القضاة، الدكتور أحمد خالد شكري، الدكتور محمد خالد منصور، مقدمات في علم القراءات، دار عمار، عمان، ط1، (1422هـ /2001م)، (ص 47).

[3]– سورة القيامة، الآية 17.

[4]– محمود صلاح محمد فروخ، مذكرة ماجستير بعنوان القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، إشراف فضيلة الدكتور سلمان نصر الداية، قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية –غزة، (1431هـ/ 2010م)، (ص 3).

1.**تعريف أبي حيان الأندلسي**[1]: عرف أبو حيان الأندلسي بقوله: **"التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبة ومعانيه التي تحمل عليها حال التركيب وتتمات لذلك"**[2].

2.**تعريف بدر الدين الزركشي**[3]: عرفها على أنها **"اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتب الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرها"**[4].

3.**تعريف ابن الجزري**[5]: عرف القراءات بقوله: **"القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"**[6].

---

[1]– محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين أبو حيان، الغرناطي الأندلسي الجياني النفري، ولد في غرناطة سنة 654هـ، فقيه ظاهري، كان أمة وحده، جامعا للمعارف الإسلامية، ملما باللغات الشرقية من تلاميذه في مصر تاج الدين السبكي وكثيرون، أشهر أعماله وأعظمها هز تفسيره الضخم البحر المحيط، عمر في القاهرة حتى توفي فيها سنة (745هـ/ 1344م).

[2]–يعقوب الزهرة، المنطلقات التفسيرية والمنهجية في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، م23، ع 45، 2019، ص 142–143

[3]– بدر الدين الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، فقيه شافعي، أصولي ومحدث، له مؤلفات في علوم كثيرة، (745هـ–794هـ)، رحل إلى حلب وأخذ عن الشيخ شهاب الدين الأذرعي ومن علماء حلب، سافر إلى دمشق وسمع الحديث من شيوخها.

[4]– الزركشي، البرهان، 318/1.

[5]– محمد بن محمد بن محمد ابن علي ابن يوسف الجزري الدمشقي العمري الشيرازي الشافعي، وكنيته أبو الخير، عرف بابن الجزري، شيخ القراء، الإمام الحافظ الشافعي (751هـ–833هـ)، صاحب ثراء ومال وبياض وحمرة، فصيحا بليغا، كان الحجة المدقق، فريد الحصر، سند المقرئين شيخ شيوخ الإقراء، صاحب التصانيف التي لم يسبق مثلها، بلغ الذروة في علوم التجويد وفنون القراءات حتى صار فيها الإمام.

[6]– ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، (د.ت)، بيروت، ص 3

4.تعريف محمد سالم محيسن[1]: عرفها بقوله: **"علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم واختلافها من تخفيف وتشديد واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف بعزو الناقلة"[2]**

5.ويعرفه الدمياطي البنا[3] بقوله: **"علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره، من حيث السماع".[4]**

3.التعريف بأهم مصطلحات علم القراءات:

في علم القراءات توجد مصطلحات لا يسع طالب العلم الجهل بها، وهي كثيرة نذكر منها:

[1]– الشيخ الأستاذ الدكتور محمد محمد محمد سالم محسين، ولد ببلدة الروضة، مركز فاقوس، الشرقية بمصر عام 1349هـ الموافق لـ 1929م، حفظ القرآن الكريم وهو صغير، ثم جوده وأتقنه، ثم التحق بالأزهر وفيه تلقى عن علمائه العلوم العربية والشرعية، ثم عين فيه مدرسا بقسم تخصص القراءات، لم يبقى فرع من فروع الدراسات القرآنية والإسلامية إلا وله رحمه الله مؤلف أو أكثر فيه: القراءات وعلومها، التوجيه والضبط والعد والرسم، حتى بلغ عدد مؤلفاته أكثر من 62 كتابا غير ما مات عنه وهو لم ينتهي منه، توفي عام 2001م عن عمر ناهز 72 عاما.

[2]– شقرون إلهام، مذكرة ماستر بعنوان التوجيه اللغوي لقراءة نافع في تفسير الطاهر بن عاشور – نماذج تطبيقية–، إشراف الدكتور بلخثير بومدين، قسم العلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–(1435هـ/ 2014م)، (ص 10).

[3]– شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي الشافعي، الشهير بالبنا، والمعروف بالدمياطي، فقيه، ومقرئ، ومفتي، ومحدث، ولد في مدينة دمياط بمصر ولم يتعرض أحد لتاريخ ميلاده، نشأ وتعلم بدمياط وأخذ على علمائها مبادئ العلوم المختلفة، حفظ القرآن الكريم، مؤلفاته التي تركها تدل دلالة واضحة على سعة اطلاعه وعلو منزلته في سائر العلوم النقلية والعقلية نذكر منها كتاب مختصر السيرة الحلبية، ارتحل إلى الحجاز مرة ثالثة فحج وزار وتوفي بالمدينة النبوية في المحرم سنة 1117هـ ودفن بالبقيع.

[4]– عبد الهادي الفضلي، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، (1430هـ/ 2009م)، (ص 67).

الأصول: جمع أصل، وهو **لغة:** ما يبنى عليه غيره[1] سواء أكان هذا البناء حسيا أم معنويا[2]

اصطلاحا: كل حكم كلي جاز في كل ما تحقق فيه شرطه، فهي تطلق على الأحكام الكلية والخلافات المطردة، التي تندرج تحتها الجزئيات المتماثلة، كصلة هاء الضمير، والمدود، والفتح والإمالة، أحكام الراء، واللام، وما إلى ذلك.[3]

الفرش: مصدر فرش يفرش، فرشت الفراش: بسطته، وفرشته فلاناً، بمعنى: فرشتُ له. وفرشتهُ أمري: بسطته كلَّه له[4].

والمقصود منه عند علماء القراءات: ما جاء من القراءات من خلافات غير مطردة في سور القرآن الكريم، وسمي فرشا لانتشار هذه القراءات في سور القرآن، فكأنها انفرشت وتوزعت على السور، بخلاف الأصول، فإن الحكم فيها ينسحب على جميع السور، ولا يخص سورة بعينها.[5]

---

[1]– المرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ط)، (د ت)، (ج27/ ص 447)

[2]– وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، (1406هـ/ 1986م)، (ص 16).

[3]– أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، صفحات في علم القراءات، المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، ط1، (1415هـ/ 1995م)، (ج 1/ ص 20).

[4]– الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ط)، (د ت)، (ج6/ ص 255)

[5]– شعبان محمد إسماعيل، المدخل إلى علم القراءات، مكتبة سالم العزيزية، مكة المكرمة، ط1، (1422هـ/ 2001م)، (ص 32).

القراءة: "القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"[1]

والمقرئ: من علم بها ورواها مشافهة، فلو حفظ كتابا امتنع إقراؤه بما فيه إن لم يشافهه ممن يسوقه مسلسلا.

والقارئ المبتدئ: من أفرد إلى ثلاث روايات، **والمنتهي:** من نقل أكثرها[2]

الرواية: هي كل خلاف مختار ينسب للراوي عن الإمام مما اجتمع عليه الرواة.
ومصدر الروايات هو الوحي، فليس للقراء في الروايات إلا النقل.
الطريق: كل خلاف مختار ينسب للآخذ عن الراوي، ومصدر الطرق الوحي أيضا.
الوجه: كل خلاف ينسب لاختيار القارئ.

ولمزيد من الإيضاح في مفهوم الروايات والطرق والأوجه أنقل هنا ما ذكره البنا الدمياطي في كتابه: "إتحاف فضلاء البشر" فقال: **"واعلم أن الخلاف إما أن يكون للشيخ كنافع، أو للراوي عنه القالون، أو للراوي عن الراوي وإن سفل، كأبي نشيط عن قالون، والقزاز عن أبي نشيط، أو لم يكن كذلك"**[3].

فإن كان للشيخ بكماله، أي مما اجتمعت عليه الروايات، والطرق عنه، فقراءة، وإن كان

---

[1] – ابن الجزري: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، (د.ت)، بيروت، ص 3

[2]– أبي القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي النويري، طيبة النشر في القراءات العشر، تح: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1424هـ/ 2003م)، (ج1/ ص 53).

3- إتحاف فضلاء البشر للدمياطي 102/1.

للراوي عن الشيخ فرواية، وإن كان لمن بعد الرواة وإن سفل فطريق، وما كان على غير هذه الصفة، مما هو راجع إلى تخيير القارئ فيه فهو وجه.[1]

-**الخلاف الجائز:** هو خلاف الأوجه المخير فيها القارئ.

-**الخلاف الواجب:** هو خلاف القراءات والروايات والطرق، فالخلاف مثلا بين عاصم وأبي عمرو، أو بين حفص وورش، أو بين أبي نشيط والحلواني هو خلاف نص ورواية، وطريق هذا الخلاف النقل وليس النظر والاجتهاد.

-**التحريرات:** التحريرات مفرد تحرير، ومن المجاز عند أهل العربية أن يقال: "تحرير الكتاب وغيره تقويمه وتخليصه بإقامة حروفه وتحسينه بإصلاح سقطه"، والمراد به عند المقرئين تنقيح مسائل القراءات وتخليصها من الخطأ، وهذا التنقيح هو الذي عناه ابن الجزري عند ذكره لأسانيد كتابه (النشر) بقوله: " **ومن نظر أسانيد كتب القراءات وأحاط بتراجم الرواة عرف قد ما سبرنا، ونقحنا واعتبرنا وصححنا وهذا علم أهمل وباب أغلق وهو السبب الأعظم في ترك كثير من القراءات والله تعالى يحفظ ما بقى** "[2].

-**تركيب القراءات:** يراد به معيان:

-الأول: الجمع بين القراءات بشروطه وضوابطه، وهذا النوع من التركيب جائز عند القراء.

[1]- نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل، علم القراءات نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، (1421هـ/ 2000م)، (ص29-30).

[2] النشر ابن الجزري: 193/1.

-الثاني: الخلط بين القراءات دون مراعاة قواعد الجمع، وهو معيب عند العلماء، وهذا النوع هو الذي أشار إليه ابن الجزري بقوله "**ولذلك منع بعض الأئمة تركيب القراءات بعضها ببعض وخطأ القارئ بها في السنة والفرض**"[1].

-**جمع القراءات:** قراءة وإقراء القرآن مع ضم الروايات والقراءات بعضها لبعض في ختمة واحدة. ونجد فيها:

-**الجمع بالحرف:** وهي طريقة المصريين، وذلك بأن يشرع في القراءة، فإذا مر بكلمة فيها خلف في الأصول أو الفرش أعاد تلك الكلمة بمفردها حتى يستوفي ما فيها من الخلاف، فإن كانت الكلمة مما يسوغ الوقف عليها وقف واستأنف ما بعدها على هذا الحكم، وإلا وصلها بآخر وجه حتى ينتهي إلى موقف فيقف، وإن كان الخلف يتعلق بكلمتين كمد المنفصل وسكت كلمتين، وقف على الثاني واستأنف الخلاف.

-**الجمع بالوقف:** هي طريقة الشاميين في الجمع، وكيفيته أنه إذا أخذ القارئ في قراءة من قدمه، لا يزال يقرأ حتى يقف على ما يحسن الابتداء بتاليه، ثم يعود إلى القارئ التالي إن لم يكن داخلا في سابقه، ثم يفعل بكل قارئ حتى ينتهي الخلف، ثم يبتدئ بما بعد ذلك الوقف.

-**الجمع بالتناسب:** ومعناه أنه يجمع بين القراءات والروايات مراعيا التناسب، فإذا ابتدأ بالقصر أتبعه بالتوسط ثم بالمد وكذا في عكسه، وإن ابتدأ بالفتح في ذات الياء مثلا أتبعه بالإمالة الصغرى ثم الكبرى.

-**الاختيار:** في اللغة يراد به المفاضلة بين شيئين فأكثر، والميل إلى أحدهما أو بعضهما، وهو في عرف المقرئين له معنيان:

[1]- النشر ابن الجزري:18/1

-**الأول:** ما يميل إليه المقرئ من بين مروياته وينتقيه على أساس مقاييس معينة.

-**الثاني:** القراءة، وذلك بالنظر إلى صنيع أصحابها الذين اختاروها من بين مروياتهم.

-**القراءات العشر الصغرى:** هي القراءات السبع المذكورة في التسيير ونظمها الشاطبية، مضافا إليها القراءات الثلاث المذكورة في الدرة المضية.

-**القراءات العشر الكبرى:** هي القراءات العشر من طريق النشر ونظمها الطيبة.[1]

-الفرع الثاني: تاريخ نشأة علم القراءات، أقسامه ومبادئه.

مر علم القراءات بمراحل وتطورات مختلفة من أجل الوصول إلى ما إليه اليوم، وهذه التغييرات سوف نتطرق إليه من خلال التعرف على نشأة علم القراءات وكذلك أقسامه ومبادئه

أولا: نشأة علم القراءات

ومع تعاقب حركة التلقي والتلمذة لرواية القرآن الكريم نشأ ما عرف بالقراءات القرآنية، وقد نشأ هذا العلم في النصف الثاني من القرن الهجري الأول، حيث عرف مجموعة من القراء الذين يحفظون القرآن بسند صحيح متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يلتقي معظمهم في رواية إليه رأي، الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام.

وقد كثر هؤلاء القراء وظهرت بينهم كثير من القراءات المتعددة للآية الواحدة بتواتر بعضها، فيما لا يرتقي بعضها الآخر إلى مستوى التواتر، مما حدا بالبعض إلى قصر

[1]- عبد العلي المسئول، مصطلحات علم القراءات القرآنية، دار السلام، القاهرة – الإسكندرية، ط1، (1328هـ/ 2007م)، (ص 119-133-162-163)، (ص 45-46) (ص 210-211-269).

القراءات في روايات وطرق محدودة، كان ابن مجاهد أول من ألف في ذلك في كتابه (السبعة)، معتبرا قراءة من عرفوا بعد ذلك بالقراءة السبعة، ومشددا لبقية القراءات.

وأتى بعد ابن مجاهد من اعتبر عشر قراءات وآخر جعلها إحدى عشر قراءة، وآخر أربع عشر قراءة.[1]

علم القراءات كغيره من العلوم مر بمراحل متتالية ومتطورة بدءا من نزول القرآن بأحرفه كالسبعة والانتهاء باستقراره علما "مدونا مدروسا" له مبادئه وأصوله وأسفاره وشيوخه، وبين ذلك محطات من الخدمة له تتميز بكثرة المشاركين

سأحاول تلخيص هذه المراحل جهد استطاعتي

-المرحلة الأولى: مرحلة نزول القراءات

اختيار نزول سيدنا جبريل عليه السلام بالقرآن على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحرفه السبعة أول مرحلة نشوء هذا العلم، إذ يعلم رسول الله بمادته وحفظه لها كان الميلاد وكانت النشأة.

-المرحلة الثانية: مرحلة انتشار القراءات:

وتتمثل في تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم، الصحابة رضي الله عنهم، وتعليم الصحابة بعضهم بعضا وتعليم التابعين لهم بإحسان وكان ذلك على مراحل تتلخص فيما يلي:

1-إقراء النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة فرادى ومجتمعين ما نزل من القرآن بأحرفه فربما علم بعضهم حرفا واحدا، وعلم غيره حرفا آخر، وربما علم واحدا آخر أكثر من

[1]- عبد الهادي الفضلي، كتاب القراءات القرآنية تاريخ والتعريف، المركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، (1430هـ/ 2009م)، (ص9).

حرف، ويدخل في هذا صلاته صلى الله عليه وسلم بالمسلمين وتذكيره لهم بالقرآن فذلك نوع من تعليم ونشر القرآن بقراءته تنفيذا لأمر الله تعالى له بالتبليغ والإنذار.

قال تعالى:﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ١٠٦ ﴾[1]

وقال أيضا: كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ[2].

2-إقراء الصحابة بعضهم بعض وقع ذلك من الصحابة استجابة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»**[3]

وقوله: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»**،[4]

وقد عين رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرا بأسمائهم وأمر بالأخذ عنهم فقال: **«خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة.»**[5]

-**ثالثا:** انتشار الصحابة في الأنفاق يقرئون الناس القرآن والقراءات، حتى إن أول رسول بقرآن سبق وصول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هو سيدنا مصعب بن

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 106.

[2]- سورة الأعراف، الآية 2.

2-أخرجه الترميذي في جامعه (41/1755 برقم 2717).

3-أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرءان، باب خيركم من تعلم القرءان وعلمه (5027) من حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه-

4-أخرجه البخاري في صحيحه (باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برقم 3584 وباب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه برقم 3630 وباب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه برقم 3632 وباب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برقم 4733.

عمير، المعلم الحكيم الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمهد له الجو بالمدينة، وهو أول من سمي المقرئ.

-المرحلة الثالثة: مرحلة تدوين علم القراءات.

اشتهرت عند كثير من الكتاب، أول من ألف في القراءات هو أبو عبيد القاسم بن سلام، ولعل أمر القراءات كأمر علم الأصول اشتهر أن أول من دون فيه الإمام الشافعي، وتحقيق أنه أول مؤلف جمع شتات هذا العلم، إلا أن الإنصاف والتاريخ يحملاننا على القول بأن من أهل العلم من سبقه إلى بعض مباحثه.

وكذلك أمر القراءات فقد ذكر بعضهم أنه صنف فيه جماعة قبل أبي عبيد ولعل عدم إفرادهم لها عن غيرها أو عدم وصول مؤلفاتهم إلينا ووصول كتاب ابن عبيد شهره دون غيره والله أعلم، ولعله أول من سبق إلى ذلك حسب رأي عبد الهادي الفضلي، وقد نبه إلى ذلك أبي عطية حين قال: «وأما شكل المصحف ونقطه، فروى أن عبد المالك بن مروان أمر بع وعمله، فتجرد لذلك الحجاج بواسط وجد فيه وزاد تحزيبه، وأمر -وهو والي العراق- الحسن ويحي بن يعمر بذلك، وألف [أي هذا الأخير]، إثر ذلك بواسط كتابا في القراءات جمع فيه ما روى من اختلاف الناس فيها وافق الخط ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات.[1]

أ-أقسام علم القراءات:

تنقسم القراءات إلى ستة أقسام: المتواترة، والمشهورة، والأحادية، والشاذة، والمدرجة، والموضوعة، وإليك بيان هذه الأقسام بشيء من التفصيل:

[1]- عبد الحليم بن محمد الهادي قابة، القراءات القرآنية تاريخها، ثبوتها، حجيتها، وأحكامها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، (ص 47-52).

1-القراءات المتواترة:

التواتر في اللغة يعني التتابع، والمتواترة هي المتتابعة، ومنه قوله تعالى: ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَاۖ ﴾[1]أي واحدا بعد واحد، وقولهم «جاءت الخيل تترا» أي جاءت متقطعة،

وفي اصطلاح القراء: **"هي القراءات التي نقلها جمع غفير[...] ومعظم القراءات القرآنية التي نقرأ بها اليوم من هذا النوع، ولا شك أن هذا النوع من القراءات قرآن، يقرأ بها في الصلاة ويتعبد بها ويتمثل فيها الإعجاز والتحدي ويكفر جاحدها".**[2]

2-القراءات المشهورة:

الشهرة في اللغة تعني الظهور والوضوح، والمشهورة هي الظاهرة الواضحة، وهي اسم مفعول مشتق من مادة (ش ه ر)، ومنه قولنا فلان من الشهرة بمكان أي أنه رجل كالعلم في الوضوح،

وفي اصطلاح القراء: **"هي القراءات التي صح سندها ولم يبلغ درجة التواتر، وافقت الرسم والعربية، واشتهرت عند القراء ولم يعدوها من الغلط والشذوذ، وهذا النوع ملحق بالنوع الأول وذلك لإجماع الصحابة على الرسم العثماني".**[3]

3-القراءات الأحادية:

الآحاد في اللغة: جمع أحد، وهي مشتقة من مادة (و ح د) وهي تعني الوحدة والانفراد، ومنه قوله تعالى: قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ،[4]أي واحد.

---

[1]- سورة المؤمنون، الآية 44.

[2]- البيلي أحمد، الاختلاف بين القراءات، 1408هـ، ط1، دار الجيل بيروت-لبنان- ص76

[3]- نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل، علم القراءات نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية، ص 42

[4]- سورة الإخلاص، الآية 1.

وفي اصطلاح القراء: **"هي القراءات التي صح التي صح سندها، مع مخالفة الرسم أو العربية وما اشتهرت عند القراء اشتهار القراءات المشهورة".**[1]

4-القراءات الشاذة:

الشذوذ في اللغة: مشتق من مادة (ش ذ ذ) وهو الانفراد والندرة، وما جاء على خلاف الأصل، ومنه قولهم: شذ الرجل أي انفرد عن أصحابه، وقولهم: شذ عنهم أي انفرد عن الجمهور.

وفي اصطلاح القراء: **"هي القراءات التي ما صح سندها[2]، أو هي تخالف الرسم العثماني، أو لا نجد لها وجه في العربية".**[3]

5-القراءات المدرجة:

الإدراج في اللغة: لفظ مشتق من مادة (د ر ج) وهو يعني الدخول والتضمين، ومنه قولهم: أدرجت الشيء في الشيء أي أدخلته فيه، وضممته إياه.

وفي اصطلاح القراء: **"هي الكلمات التي زيدت في القراءات على وجه التفسير على وجه التفسير".**[4]

5-القراءات الموضوعة:

---

[1]- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص 1/208

[2]- المرجع نفسه، ص 1/208

[3]- إبراهيم آل إسماعيل، علم القراءات نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية، ص44

[4]- المرجع نفسه، ص 45

الوضع في اللغة: كلمة مشتقة من مادة (و ض ع)، وهي تعني الاختلاف ومنه قولهم: رواية موضوعة أي مخلفة، وقولنا: قراءة موضوعة أي مختلفة، وتعني أيضا الانحطاط كقولهم: رواية موضوعة الرتبة أي منحطة.

وفي اصطلاح القراء: **"هي القراءة التي نسبت إلى قائلها من غير أصل أي من غير سند مطلقا أو هي المكذوبة المختلفة المصنوعة المنسوبة إلى قائلها افتراء".**[1]

أ-مبادئ علم القراءات:

-**تعريفه:** عرف ابن الجزري علم القراءات بقوله: **"القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"**[2]

-**موضوعه:** كلمات القرآن الكريم أداء ونطقا.

-**ثمرته:** صيانة اللفظ القرآني من الخطأ والتغيير والتحريف، والتمييز بين قراءة القراء.

-**فضله:** هو علم من علوم القرآن، وهي أشرف العلوم الشرعية وأعلاها سنا لتعلقها بكتاب الله العظيم

-**واضعه:** أئمة القراءة، وأول من دون فيه أبو عبيد القاسم بن سلام.

-**اسمه:** علم القراءات.

-**استمداده:** من النقول المتواترة عن علماء القراءات الموصولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1]- نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل، علم القراءات نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية، (ص 41-45).

[2] - ابن الجزري: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، (د.ت)، بيروت، ص 3

-**حكم الشارع فيه:** الوجوب الكفائي تعلما وتعليما.

-**مسائله:** هي قواعدها الكلية لكل قارئ.[1]

المطلب الثاني: الفقه الإسلامي، الترجيح والاختلاف الفقهي.

تعتبر كل من الفقه الإسلامي، الترجيح والخلاف الفقهي مواضيع مهمة تندرج ضمن علم أصول الفقه كما ذكرنا سابقا، والتي ينبغي على المتفقه العلم بها حتى يضبط فتواه ويصح استنباطه وكذلك من أجل فهم كلام العلماء والأئمة ومعرفة الصواب منها من الخطأ.

الفرع الأول: مفهوم الفقه الإسلامي وخصائصه.

أولا: مفهوم الفقه الإسلامي:

للفقه الإسلامي معنيان:

أ-فالفقه بالمعنى الأول هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية مع أدلتها، (المجلة/1)، أي معرفة الإنسان بها معرفة تفصيلية مستندة من أدلتها، فيكون الفقه صفة علمية للإنسان يعتبر بها فقيها

والمراد من (الأحكام) كل ما يصدره الشارع للناس من أوامر ونظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم ببعضهم البعض فيها، وتحدد نتائج أعمالهم وتصرفاتهم. وذلك مثل كون الغاصب ضامنا للمغصوب إذا هلك، وكون الأمين -كالوديع مثلا-لا يضمن إلا إذا تعدى على الأمانة أو قصر في حفضها.

[1]- محمد نبهان بن حسين مصري، البشرى في تيسير القراءات العشر الكبرى، طيبة للنشر، الرياض، ط1، (1434هـ/ 2013م)، (ص 9).

والمراد من (الشرعية) المستفادة من أمر الشارع صراحة أو دلالة، والتقيد بوصف (العملية) لإخراج المسائل الاعتقادية من أصول الإيمان وفروعه، فإنها موضوع علم آخر.

ب-وكما أطلق الفقه أولا على المعرفة بالأحكام الشرعية، أطلق أيضا بعد ذلك على تلك الأحكام نفسها، وهذا هو المراد في نحو قولك: درست الفقه الإسلامي، وهذا هو المعنى الثاني للفقه.

وعلى هذا يعرف الفقه بأنه: مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام.

واصطلح المتأخرون على أن المراد به:

العلم بالأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان الظاهرة، والشريعة والفقه في عرف المتقدمين من العلماء متساويان.[1]

-الفقه عند الأصوليين:

والفقه لغة: الفهم

واصطلاحا أنه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها.

-والفقه عند الفقهاء:

المختار أنه العلم بالمسائل الشرعية العملية

[1]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، (1418هـ-1998م)، (ص 65).

والمراد بالعلم هنا هو الفهم للفروع والمسائل وضبطها ضبط أهمها، ومعرفة ترجيح الأقوال والروايات والكتب وما عليه العمل، وما يؤخذ وما يترك، ومعرفة أصول الفتيا، ومظان أجوبة الواقعات والنوازل، فهذه هي الفقاهة فيما ذهب إليه الفقهاء.[1]

ثانيا: خصائص الفقه الإسلامي:

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ-شمول الفقه الإسلامي:

يتناول الفقه الإسلامي حياة المسلم كلها دينية كانت أم دنيوية، حيث ألبس الإسلام كل شيء من أمور المسلمين ثوب التشريع، وأخذت الأجيال المتعاقبة من الفقهاء في تنمية هذا التشريع عن طريق الاجتهاد الفقهي، وتطور في الأزمنة المتوالية، حتى وصل إلى بناء هائل منظم لكل أنواع المعاملات والعلاقات الإنسانية للمسلمين تنظيما دقيقا، وأصبحت الأحكام الفقهية كلها تبعا لهذا المبدأ الذي لا يفرق بين أمور الدين وأمور الدنيا فقها دينيا إلاهيا.

ب-تمثيله للفكر الإسلامي:

وهذا الفقه بهذا المعنى الشامل هو في الحقيقة الناحية التي تمثل لنا الروح الإسلامية على أصلها، وتصورها في جوهرها الأساسي، كما يمثل لنا الطابع الحقيقي للتفكير الإسلامي، فهو يقوم على الكتاب والسنة، ويدور حولهما.

ولقد كانت معرفة الشريعة في الأصل قائمة عليهما، مستنقاة منهما مباشرة، ولكن ذلك أصبح آخر الأمر غير مستطاع لكل أحد عند أهل السنة على الأقل، فأخذ المتأخرون

[1]- محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكلام الطيب، دمشق، ط1، (1416هـ-1995م)، (ص 9-10).

يتعرفون الشريعة من الفقه، المشتمل على كل المسائل، ومن هنا جاءت أهمية الكتب الفقهية.

ج-حكم القضاء وحكم الديانة:

أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين: اعتبار قضائي، واعتبار دياني، فالقضاء يحاكم العمل أو الحق بسبب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع.

د-النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي:

الفقه الإسلامي يعنى بكل من الفرد والمجتمع، ولكنه آثر صالح المجتمع على صالح الفرد، وبهذا حق أن يوصف بأن نزعته جماعية، فهو يعمل على الحد من سلطان الفرد إذا أساء استعمال حقه فأضر غيره، أو تعارض سلطانه مع الصالح العام، فليست حقوق الأفراد في الإسلام طبيعية، ولكنها منح إلهية قيدت بمراعاة الصالح العام، وعدم الإضرار بالآخرين.

هـ-مميزات أخرى:

-من مميزات الفقه الإسلامي أيضا أنه جامعة للأمة الإسلامية، ورابطة مقدسة لها بعد جامعة العقيدة ورابطتها، فهو حياتها، وجزء مهم من تاريخها في أقطار الأرض.

-وهو مفخرة عظيمة من مفاخر الأمة الإسلامية ومكرمة لها.

-وهو أيضا خصيصة من خصائصها التي امتازت بها، إذ هو فقه عام، مبين لحقوق المجتمع الإنساني، وبه كمال نظام العالم، فهو جامع للمصالح الاجتماعية والفردية والدولية.[1]

الفرع الثاني: مفهوم كل من الترجيح والخلاف الفقهي.

أولا: تعريف الترجيح

الترجيح لغة:

"الترجيح من مصدر رجح الشيء يرجح ترجيحا، يقال: رجح الشيء بيده: وزنه، ونظر ما يثقله، والراجح: الوازن، وأرجح الميزان أي: أثقله حتى مال، ورجح في مجلسه يرجح: إذ ثقل فلم يخف."[2]

وقال السرخسي: "الترجيح لغة إظهار فصل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض، ثم تظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين، ومنه الرجحان في الوزن فإنه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان وتلك الزيادة على وجه لا تقوم به المماثلة إبتداءا ولا يدخل تحت الوزن منفردا عن المزيد عليه مقصودا بنفسه في العادة نحو الحبة في العشرة، وهذا لأن ضد الترجيح التطفيف، وإنما يكون التطفيف بنقصان يظهر في الوزن أو الكيل بعد وجود المعارضة بالطريق الذي تثبت به المماثلة على وجه لا تنعدم به المعارضة، فكذلك الرجحان يكون بزيادة وصف على وجه لا تقوم به المماثلة ولا ينعدم بظهوره أصل المعارضة، ولهذا لا تسمى زيادة

[1]- محمد عبد اللطيف صالح فرفور، تاريخ الفقه الإسلامي، (ص12-13).

[2]- لسان العرب لابن منظور،445/2، القاموس المحيط للفيروزبادي،221/1، المصباح المنير للفيومي،219/1.

درهم على العشرة في أحد الجانبين رجحانا، لأن المماثلة تقوم به أصلا، وتسمى زيادة الحبة ونحوها رجحانا لأن المماثلة لا تقوم بها عادة، وكذلك في الشريعة هو عبارة ناتج عن اختلافهم عن زيادة تكون وصفا لا أصلا، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال للوازن: «زن وأرجح فإنا معشر الأنبياء هكذا نزن"».[1]

ويعرف الترجيح أيضا على أنه:

لغة: "التمييل والتغليب، يقال: «رجح الميزان» إذا مال، ويقال: «أرجح الميزان» إذا أثقله حتى مال"[2].

وفي تعريف آخر **"فهو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جعل الشيء راجحا، ويقال مجازا لاعتقاد الرجحان"**[3].

وفي **الاصطلاح:**

"الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[4]

وإنما قلنا طرفين، لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كزنهما طرفين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطرف الآخر على ما ليس بطرف، والقصد منه تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل.

ثانيا: تعريف الخلاف الفقهي

---

[1]– بن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، (1424هـ–2004م)، (ص49–50).

[2]– عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1420هـ–1999م)، (ص 2423).

[3]– الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول، (ص 1113–1114).

[4]– الرازي، المحصول 5/ 458.

-الخلاف من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق[1].

-ومن مسؤولية الباحث في الفقه: الاطلاع على الخلاف، وتقديره حق قدره فإن من لم يعرف الخلاف ليس في الحقيقة بعالم، ولهذا يقول قتادة بن دعامة: **"من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"**[2].

-ويقول سعيد بن أبي عروبة رحمه الله تعالى: **"من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما"**[3]. وذلك أن الجهل بالخلاف قد يؤدي إلى رد بعض الحق الذي لا يعلمه، إذ الحق غير منحصر في قول فرد من العلماء كائنا من كان، ولذلك روى عن عثمان بن عطاء عن أبيه قوله: **"لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده"**[4]

وجهل المرء بالخلاف يجرئه على ترجيح ما ليس براجح، واستسهال أمر الفتيا والتحليل بمجرد أن يطلع على نص في الموضوع دون أن يبحث هل ثمة نصوص أخرى تخصصه أو تنسخه أو تقيده، وهذا مدعاة إلى الفوضى التي لا نهاية لها، وإلى إثارة الفتنة في صفوف الناس اللذين لا يطيقون كثرة التنقل من قول إلى قول، ومن رأي إلى رأي، خاصة

---

[1]- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، (دط)، (دت)، (ص 95)

[2]- رواه مسند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (46/2) والخطيب في الفقيه والمتفقه (659/40/2).

[3]- الفلاني، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة – بيروت، (دط)، (دت)، (ص32)

[4]- الفلاني، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة – بيروت، (دط)، (دت)، (ص32).

إذا كان مع كل قول دليل، وهذا مشاهد ملموس ينبغي التنبه إليه، ولذلك كان التابعي الجليل أيوب السختياني رحمه الله تعالى يقول: 'أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء".

واختلاف التنوع على وجوه:

منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم، حتى زجرهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: **"كلاكما محسن"، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، ومحل سجود السهو، والتشهد"**[1]

[1]– خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، (1418هـ/1997م)، (ص 125–126–127).

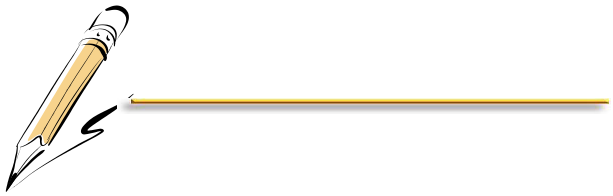

المبحث الثاني:

أثر القراءات في اختلاف الفقهاء

-المطلب الأول: نبذة عن أهم القراء والرواة في أوجه القراءات

-المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء باختلاف أوجه القراءات

المبحث الثاني: أثر القراءات في اختلاف الفقهاء:

سنتناول في هذا المبحث بصورة جلية أسماء القراء العشر وشيئا من سيرتهم وأشهر الرواة عنهم، ورأيت أنه من المناسب أن أذكر اختلاف القراءات القرآنية وأسبابها وفوائد تعددها.

المطلب الأول: بعض القراء وأهم مفرداتهم

الفرع الأول: أسماء القراء، وأهم رواتهم

أولا: <u>الإمام نافع المدني</u>[1]

هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو رويم، المدني أحد الأئمة السبعة والأعلام، ثقة صالح، أصله من أصفهان، وكان محتسبا، فيه دعاية، وكان أسود شديد السواد.

قال الأستاذ خير الدين الزركشي في الأعلام: "أقرأ الناس نيفا وسبعين سنة".

وقال أبو قرة موسى بن طارق: "سمعته يقول: قرأت على سبعين من التابعين، ولا منافاة بين الروايتين".

قال ابن مجاهد: "كان الإمام الذي قام بالقراءة بعد التابعين بمدينة رسول الله صل الله عليه وسلم، وكان عالما بوجوه القراءات متبعا لآثار الأئمة الماضين ببلده، وقال قالون: "كان نافع من أطهر الناس خلقا ومن أحسن الناس قراءة، وكان زاهدا جوادا، صلى في مسجد النبي صل الله عليه وسلم ستين عاما، وقال مالك ابن أنس: "نافع إمام الناس في القراءة".

سمعت مالك ابن أنس يقول: "قراءة أهل المدينة سنة، قيل له قراءة نافع، قال نعم"، وقال عبد الله أحمد بن حنبل: "سألت أبي أي القراءة أحب إليك؟ قال قراءة أهل المدينة، وكان نافع إذا تكلم يشم من فيه رائحة المسك فقيل له أنتطيب؟ فقال لا، ولكن رأيت فيما

[1]– صابر حسن محمد أبو سليمان، النجوم الزاهرة في تراجم القراء الأربعة عشر ورواتهم وطرقهم، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، (1419هـ/ 1998م)، (ص 8–9).

يرى النائم النبي صل الله عليه وسلم وهو يقرأ في (في) فمن ذلك الوقت أشم في (في) هذه الرائحة".

وفي مفتاح السعادة: ولما اختار أهل المغرب مذهب مالك لأمر مسطور في التاريخ اختاروا قراءة نافع لاختيار مالك قراءته، وسمع من بعض فضلاء المغاربة أنهم اختاروا ذلك ليكون فقههم فقه عالم المدينة وقراءتهم قراءة قارئ المدينة.

شيوخه:

أخذ القراءة عرضا عن سبعين من التابعين أهل المدينة: منهم عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وأبو جعفر القارئ وشيبة بن نصاح والزهري وقد تلقى هؤلاء القراءة على أبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي، وهؤلاء أخذوا عن أبي بن كعب، عن رسول الله صل الله عليه وسلم.

وهو من الطبقة الثالثة بعد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ولد: في حدود سنة سبعين، وتوفي بالمدينة المنورة سنة تسع وستين ومائة على الصحيح عن تسعة وتسعين عاما.

تلاميذه: لقد أخذ القراءة عن نافع خلق كثير، منهم الإمام مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأبو عمرو بن العلاء، وعيسى بن وردان، وسليمان بن جمار، وأشهر الرواة عنه اثنان:

1-قالون 2-ورش.

1- قالون:

هو عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى بن عبد الصمد بن عمر بن عبد الله الزرقى، ويقال المرى مولى بني زهرة وكنيته أبو موسى الملقب بقالون قارئ المدينة ونحويها يقال أنه ربيب نافع وقد اختص به كثيرا وهو الذي سماه قالون لجودة قراءته فإن قالون بلغة الرومية جيد وكان جد جده عبد الله من سبى الروم من أيام عمر بن الخطاب

فقدم به من أسره إلى عمر إلى المدينة وباعه فاشتراه بعض الأنصار فهو مولى محمد بن محمد بن فيروز، قال الأهوازي ولد سنة عشرين ومائة، وقرأ على نافع سنة خمسين ومائة قال قالون قرأت على نافع قراءته غير مرة وكتبتها في كتابي وقال النقاش قيل لقالون كم قرأت على نافع قال مالا أحصيه كثرة إلا أنى جالسته بعد الفراغ عشرين سنة وقال عثمان بن خرزاذ حدثنا قالون قال لي نافع كم تقرأ اجلس على أسطوانة حتى أرسل إليك من يقرأ عليك، أخذ القراءة عرضا عن نافع قراءة نافع وقراءة أبي جعفر وعرض أيضا على عيسى بن وردان، روى القراءة عنه إبراهيم وأحمد ابناه وإبراهيم بن الحسين الكسائي وإبراهيم بن محمد المدني وأحمد بنصالح المصري وأحمد بن يزيد الحلواني وإسماعيل بن إسحاق القاضي والحسن بن علي الشحام والحسين بن عبد الله المعلم وسالم بن هارون أبو سليمان وعبد الله ابن عيسى المدني وعبيد الله بن محمد العمري وعثمان بن خرزاذ ومحمد بن عبد الحكم القطري ومحمد بن عثمان أبو مروان العثماني ومحمد بن هارون المروزي ومصعب إبراهيم وموسى بن إسحاق القاضي والزبير بن محمد بن عبد الله الزبيري وعبد الله بن فليح قرأت على أحمد بن محمد بن الحسين عن علي بن أحمد بن عبد الواحد عن أبي اليمن قال حدثني أبو محمد البغدادي قال كان قالون أصم لا يسمع البوق، وكان إذا قرأ عليه قارئ فإنه يسمعه، وقال بن أبي حاتم كان أصم يقرئ القراء ويفهم خطأهم ولحنهم بالشفة قال وسمعت علي بن الحسين يقول كان عيسى بن مينا قالون أصم شديد الصمم وكان يقرأ عليه القرآن وكان ينظر إلى شفتي القارئ ويرد عليه اللحن والخطأ، قال الداني توفي سنة عشرين ومائتين والله أعلم[1]

2- ورش:

[1]- محمود الحصرى، أحسن الأثر في تاريخ القراء الأربعة عشر، مطابع شركة الشمرلي، العباسية، (دط)، (1384هـ/ 1965م)، (ص 74، 75).

هو أبو سعيد عثمان بن سعيد القبطي المصري، ولد سنة عشر ومائة، ولقب بورش لشدة بياضه، انتهت إليه رئاسة الإقراء بمصر مع التجويد وحسن الصوت، ومات سنة سبع وتسعين ومائة رحمه الله تعالى، وقوله: "رويا: أي روى كل منهما عن نافع بنفسه بغير واسطة".

ثانيا: ابن كثير[1]

هو أبو سعيد عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فير وزان بن هرمز الداري المكي إمام الناس في الإقراء بمكة، ولد سنة خمس وأربعين، وكان فصيحا بليغا أبيض اللحية طويلا أسمر جسيما، يخضب بالحناء ذا سكينة ووقار، لقي بعض الصحابة، ومات سنة مائة وعشرين.

وأما قراءة أبي معبد عبد الله بن كثير الداري، مولى عمرو بن علقمة الكنائي.

في رواية "قنبل": فأخبرني بها أبي رضي الله عنه قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو عمر قنبل بن محمد المخزومي قال: قرأت القرآن على أحمد بن محمد بن عون النبال القواس.

وأخبرني أنه قرأ على أبي الإخريط وهب بن واضح قال: وأخبرني "وهب" أنه قرأ على إسماعيل بن عبد الله القسط قال: وأخبرني إسماعيل أنه قرأ على شبل بن عباد ومعروف بن مشكان وأخبره أنهما قرئا على عبد الله بن كثير، وأخبرهما عبد الله بن كثير أنه قرأ على "مجاهد"، وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس، وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب، وأبي قرأ على النبي صل الله عليه وسلم، وأخبرنا أبو الحسن المعدل قال: حدثنا ابن مجاهد أنه قرأ على قنبل بمكة سنة ثمان وسبعين ومائتين، وذكر الإسناد المتقدم سواء، وتوفي ابن كثير سنة عشرين ومائة –رحمه الله–

[1]– شمس الدين ابن الجزري، طيبة النشر في القراءات العشر، السلسلة العربية "الكتاب"، عمان/ الأردن، (د ط)، (1427هـ/ 2013)، (ص 74–75).

وأخبرني أنه قرأ على إبراهيم بن عبد الرزاق، وأخبره ابن عبد الرزاق أنه قرأ على أبي ربيعة محمد بن إسحاق، وقرأ أبو ربيعة على قنبل.

وقال لي أبي: وقرأت بها أيضا على أبي الحسن نظيف الكسروي، وقال لي: قرأت على أحمد بن محمد اليقطيني، وقرأ أحمد على قنبل.[1]

-البزي:

هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع ابن أبي بزة المكي، كان إماما في القراءة محققا ضابطا لها ثقة قيما، انتهت إليه مشيخة الإقراء بمكة وكان مؤذن المسجد الحرام، ولد سنة مائة وسبعين ومات سنة مائتين وخمسين.[2]، وأما رواية البزي: فأخبرني أبو الحسن المعدل قال: أخبرنا ابن مجاهد، قال: أخبرني مضر بن محمد الأسدي قال: حدثني أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي بزة قال: قرأت على عكرمة بن سليمان، وأخبرني أنه قرأ على شبل بن عباد، وعلى إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، وأخبراه أنهما قرئا على عبد الله بن كثير.

وقرأت أنا بهذه الرواية القرآن كله على أبي رضي الله عنه، وأخبرني أنه قرأ بها على ابن عبد الرزاق عن أبي محمد إسحاق الخزاعي، عن البزي.[3]

-ثالثا: أبو عمرو بن العلاء البصري[4]

هو زيان بن العلاء بن عمار بن العريان المازني التميمي، البصري، وقيل اسمه يحيى وقيل: اسمه كنيته، كان إمام البصرة، ومقرئها

---

[1]- أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غليون، التذكرة في القراءات، تح: الدكتور سعيد صالح زعيمة، دار ابن خلدون الإسكندرية، مصر، ط1، (1422هـ/ 2001م)، (ص 13).

[2]- شمس الدين ابن الجزري، طيبة النشر في القراءات العشر، مرجع سابق، (ص 75).

[3]- أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غليون، التذكرة في القراءات، (ص 13).

[4]- عبد الفتاح القاضي، تاريخ القراء العشرة ورواتهم وتواتر قراءاتهم ومنهج كل في القراءة، تح: صفوت جودة أحمد، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، (1419هـ/ 1998م)، (ص19-23).

قال ابن الجزري: **"كان أبو عمرو بن العلاء أعلم الناس بالقرآن والعربية مع الصدق، والثقة، والأمانة، والدين"**.

ولد أبو عمرو بمكة سنة 68هـ وقيل سنة 65هـ، توفي بالكوفة سنة 154هـ أربع وخمسين ومائة.

-**شيوخ أبي عمرو:** قرأ أبو عمرو على عدد كثير بنكة المكرمة، والمدينة المنورة، والكوفة، والبصرة، ويعتبر أبو عمرو أكثر القراء شيوخا، أذكر منهم:

- أبا جعفر يزيد بن القعقاع (ت 128هـ)؛
- يزيد بن رومان (ت 120هـ)؛
- شيبة بن نصاح (ت 130هـ)؛
- نافع بن أبي نعيم (ت 169هـ)؛
- عبد الله بن كثير (ت 120هـ)؛
- مجاهد بن جبر (ت 104هـ)؛
- الحسن البصري (ت 110هـ)؛
- حميد بن قيس الأعرج المكي (ت 130هـ)؛
- عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي (ت 117هـ)؛
- عطاء بن أبي النجود (ت 115هـ)؛
- يحيى بن يعمر (ت 129هـ)؛
- أبا العالية رفيع بن مهران الرباحي، لم أقف على تاريخ الوفاة.

وقرأ أبو العالية شيخ أبي عمرو على:

- عمر بن الخطاب (ت 23هـ)؛
- أبي بن كعب (ت 30هـ)؛
- زيد بن ثابت (ت 45هـ)؛

- عبد الله بن عباس (ت 28هـ).

وقرأ كل من: زيد بن ثابت، وأبي بن كعب على رسول الله صل الله عليه وسلم، من هذا يتبين أن قراءة أبي عمرو بن العلاء متواترة، ومتصلة السند بالنبي عليه الصلاة والسلام.

-تلاميذ أبي عمرو بن العلاء: لقد تلقى القراءة على أبي عمرو ابن العلاء خلق كثير نذكر منهم:

- الدوري: أبا عمر حفص بن عبد العزيز (ت 246هـ)؛
- السوسي: أبا شعيب صالح بن زياد (ت 261هـ)؛
- سلام بن سليمان الطويل (ت 171هـ)؛
- شجاع بن أبي نصر (ت 190هـ)؛
- العباس بن الفضل بن عمرو بن حنظلة (ت 186هـ)؛
- عبد الله بن المبارك بن واضح (ت 181هـ)؛
- أبو زيد الأنصاري = سعيد بن أوس (ت 210هـ)؛
- يونس بن حبيب البصري (ت 185هـ)؛
- أبو عبيدة معمر المثنى (ت 210هـ).

قال وكيع: "قدم أبو عمرو بن العلاء الكوفة فاجتمعوا إليه كما اجتمعوا على هشام بن عروة".

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: "كان أبو عمرو أعلم الناس بالقراءات، والعربية وأيام العرب، والشعر وأيام الناس"، وقال ابن معين: "أبو عمرو بن العلاء ثقة"[1]

[1]- محمد سالم محيسن، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط2، (1308هـ/ 1988م)، (ج 1/ ص 24-26).

-رابعا: عبد الله بن عامر الشامي[1]

هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر اليحصبي -بتثليث الصاد- نسبة إلى يحصب بن دهمان وكنيته أبو عمران أحسن القراء السبعة وأعلاهم سندا، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة، وقيل سنة ثمان منها.

وقرأ على أبي هاشم المغيرة بن أبي شهاب عبد الله بن عمرو بن المغيرة المخزومي بلا خلاف عند المحققين، وعلى أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس كما قطع به الحافظ أبو عمر والداني وقرأ المغيرة على عثمان بن عفان، وقرأ أبو الدرداء وعثمان على رسول الله صل الله عليه وسلم وقد ثبت سماعه القرآن والحديث عن جماعة من الصحابة منهم النعمان بن بشير، ومعاوية بن أبي سفيان، وفضالة بن عبيد، فهو من التابعين: وهو إمام أهل الشام في القراءة، والذي إليه انتهت مشيخة الأقراء بها بعد وفاة أبي الدرداء أم المسلمين بالجامع الأموي سنين كثيرة في عهد عمر بن عبد العزيز وقبله وبعده، فكان عمر يأثم به وهو أمير المؤمنين وناهيك بذلك منقبة.

ولجلالته في العلم والإتقان جمع له الخليفة بن القضاء والإمامة ومشيخة الإقراء بدمشق، ودمشق حينئذ دار الخلافة ومحط رجال العلماء والتابعين فأجمع الناس على قراءته وعلى تلقيها بالقبول وهم الصدر الأول وأفاضل المسلمين.

روى القراءة عنه عرضا يحيى الحارث الذماري وهو الذي خلفه في القيام بها والإقراء لها، وأخوه عبد الرحمن بن عامر، وربيعة بن زيد، وجعفر بن ربيعة وإسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر، وسعيد بن عبد العزيز وخلاد بن يزيد بن صبيح المري ويزيد بن

[1]- عبد الفتاح القاضي، تاريخ القراء العشرة ورواتهم وتواتر قراءاتهم ومنهج كل في القراءة، تح: صفوت جودة أحمد، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، (1419هـ/ 1998م)، (ص24-26).

أبي مالك وغيرهم وتوفي بدمشق يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة ومائة وأشهر من روى قراءته:[1]

1-هشام 2-ابن ذكوان.

1.هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة، أبو الوليد السلمي الدمشقي، إمام أهل دمشق وخطيبهم، ومقرئهم ومفتيهم ومحدثهم.

-**شيوخه:** أخذ القراءة عرضا عن أيوب بن تميم وعراك بن خالد وسويد بن عبد العزيز والوليد بن مسلم، وصدفة بن خالد، ومدرك بن أبي سعد، وعمر بن عبد الواحد وروى الحروف عن عتبة بن حماد ومعلى بن دحية عن نافع وروى عن مالك ابن أنس، وسفيان بن عيينة والدراوردي ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم.

-**تلاميذه:** روى القراءة عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن يزيد الحلواني، وأحمد بن أنس، وإبراهيم بن دحيم، وإسحاق بن أبي حسان، وإسماعيل بن الحويرس، وموسى بن جمهور، والعباس بن الفضل، وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمر وهارون بن موسى الأخفش وغيرهم.

وروى عنه الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب وهما من شيوخه والبخاري في صحيحه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، ووثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني.

-**فضائله:** كان فصيحا علامة واسع الرواية، خطيبا مفوها، رزق كبر السن وصحة العقل والرأي، ارتحل الناس إليه في القراءات والحديث.

-**وفاته:** توفي سنة (245هـ) بدمشق رحمه الله

1. ابن ذكوان:

[1]- عبد الفتاح القاضي، تاريخ القراء العشرة ورواتهم وتواتر قراءاتهم ومنهج كل في القراءة، تح: صفوت جودة أحمد، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، (1419هـ/ 1998م)، (ص 24).

عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان، أبو عمرو القرشي الفهري الدمشقي، الإمام الأستاذ الشهير، الراوي الثقة شيخ الإقراء بالشام وإمام جامع دمشق.

-**شيوخه:** أخذ القراءة عرضا عن أيوب بن تميم، وهو الذي خلفه في القيام بالقراءة بدمشق، وقرأ على الكسائي حين قدم الشام، وروى الحروف عن إسحاق المسيبي عن نافع.

-**تلاميذه:** روى القراءة عنه ابنه أحمد، وأحمد بن أنس وأحمد بن المعلى، وأحمد بن يوسف التغلبي، وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وهارون بن موسى الأخفش وغيرهم.

-**مؤلفاته:** كتاب أقسام القرآن وجوابها، ما يجب على قارئ القرآن عند حركة لسانه.

-**فضله وأقوال العلماء فيه:** "قال أبو زرعة الدمشقي: لم يكن بالعراق ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخراسان في زمان ابن ذكوان أقرأ عندي منه".

قال ابن ذكوان: "أقمت على الكسائي سبعة أشهر، وقرأت عليه القرآن غير مرة".

-**وفاته:** توفي رحمه الله سنة (242هـ) بدمشق [1]

خامسا: سيدنا عاصم بن بهدلة الكوفي[2]

هو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الكوفي، شيخ القراءة بالكوفة وأحد القراء السبعة، وهو الإمام الذي انتهت إليه رئاسة القراءة بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي في موضعه، جمع بين الفصاحة والإتقان والتخرير والتجويد، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، روى عن رفاعة التميمي والحارث البكري وكانت لهما صحبة، أخذ القراءة عرضا عن أبي عبد الرحمن السلمي وعن زر بن حبيش، وفضائله كثيرة، توفي آخر سنة سبع وعشرين ومائة على الاختلاف، وكفى به شرفا أنه أستاذ إمام الأئمة أبي حنيفة النعمان

[1]- محمد أحمد مفلح القضاة، مقدمات في علم القراءات، (ص 117-118).

[2]- عبد الفتاح القاضي، تاريخ القراء العشرة ورواتهم وتواتر قراءاتهم ومنهج كل في القراءة، تح: صفوت جودة أحمد، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، (1419هـ/ 1998م)، (ص 27-30).

وأما عاصم فله روايات: حفص وشعبة.

1.سيدنا حفص رحمه الله:

هو حفص بن سليمان الكوفي، أخذ القراءة عرضا وتلقينا عن عاصم، قال يحيى بن معين: "الرواية الصحيحة من قراءة عاصم رواية حفص، وكان مرجحا على شعبة بضبط القراءة، توفي سنة ثمانين ومائة على الأصح.

2.سيدنا شعبة رحمه الله:

هو أبو بكر شعبة بن عياش الكوفي الإمام العلم، ولد سنة خمس وتسعين، وعرض القرآن على عاصم ثلاث مرات، وكان إماما كبيرا عالما عاملا حجة، وكان يقول "أنا نصف الإسلام"، توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة.[1]

-الإمام حمزة بن حبيب الكوفي:

هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي الزيات، كان رحمه الله تعالى إمام الناس في القراءة بالكوفة بعد (عاصم) و(الأعمش) وكان يلقب بالحبر أحد القراء السبعة، وكان ثقة كبيرا حجة رضيا قيما بكتاب الله مجودا عارفا بالفرائض والعربية حافظا للحديث ورعا عابدا خاشعا ناسكا زاهدا قانتا لله لم يكن له نظير، وكان يجلب الزيت من العراق إلى حلوان ويجلب الجبن والجوز منها إلى الكوفة قال له الإمام أبو حنيفة: "شيئان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك عليهما (القرآن والفرائض) وكان شيخه الأعمش إذا رآه يقول: "هذا حبر القرآن"، وقال حمزة ما قرأت حرفا من كتاب الله إلا بأثر.

ولد: سنة ثمانين من الهجرة، وأدرك بعض الصحابة فهو من التابعين.

شيوخه: تلقى القراءة على أبي حمزة حمران بن أعين، وأبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي يعلى، وأبي محمد طلحة بن مصرف اليامي،

[1]- أبي محمد مكي بن أبي طالب القيروني القرطبي، كتاب التبصرة في القراءات السبع، تح: الدكتور المقرئ محمد غوث الندوي، الدار السلفية، الهند، ط2، (1402هـ/ 1982م)، (ص 122).

وأبي عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن الحسين ابن علي بن أبي طالب: فقراءة حمزة ينتهي سندها إلى علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود عن رسول الله صل الله عليه وسلم.

وأم الناس بالكوفة سنة مائة، فإمامة حمزة ظاهرة وثقته مشهورة وسنده مستقيم وهو من قراء الطبقة الرابعة بعد الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

قال يحيى بن عبد الملك: "كنا نقرأ على حمزة فإذا جاء سليم قال لنا حمزة: تحفظوا أو تثيتوا فقد جاء سليما".[1]

راويا حمزة: خلف وخلاد.

1. خلف:

هو خلف بن هشام البزار، ويكنى أبا محمد، توفي ببغداد سنة 229هـ تسع وعشرون ومائتين.

2. خلاد:

هو خلاد بن خالد، ويقال ابن خليد الصيرفي، توفي بالكوفة سنة 220هـ عشرين ومائتين.[2]

سادسا: ابن حمزة الكسائي: من روايتي أبي الحارث، والدوري عنه.

أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي مولاهم الكسائي الكوفي، ولد: 20هـ، من أشهر شيوخه: الأعمش، وحمزة الزيات، وعيسى بن عمر الهمذاني، ومن أشهر تلاميذه: يحيى الفراء، وخلف البزار، وأحمد بن حنبل، ت193هـ، وقد ذكر ابن الجزري سنده المنتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وقرأ الكسائي على حمزة وعليه اعتماده وتقدم سنده،

[1]– صابر حسن محمد أبو سليمان، النجوم الزاهرة في تراجم القراء الأربعة عشر ورواتهم وطرقهم، (ص 20).

[2]– محمد محمد محمد سالم محيسن، المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د ط)، (1417هـ/ 1997م)، (ص 11).

وقرأ أيضا على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وتقدم سنده، وقرأ أيضا على عيسى بن عمر الهمذاني، وروى أيضا الحروف عن أبي بكر بن عياش، وعن إسماعيل بن جعفر، وعن زائدة ابن قدامة، وقرأ عيسى بن عمر على عاصم، وطلحة بن مصرف، والأعمش وتقدم سندهم، وكذلك أبو بكر بن عياش، وقرأ إسماعيل بن جعفر على شيبة بن نصاح، ونافع وتقدم سندهما، وقرأ إسماعيل على سليمان بن محمد بن مسلم بن جماز، وعيسى بن وردان وسيأتي سندهما، وقرأ زائدة بن قدامة على الأعمش وتقدم سنده" وقد بلغت مجموع طرقه المتفرعة عن راوييه 64 طريقا، وسيأتي التنبيه عليها عند ذكر الطرق.

-أبو الحارث الليث بن خالد البغدادي: من أشهر شيوخه: علي بن حمزة الكسائي، حمزة بن قاسم الأحول، ومن أشهر تلاميذه: محمد بن يحيى الكسائي الصغير، سلمة بن عاصم، ت 24هـ. وقد بلغت مجموع الطرق المؤدية إليه (40) طريقا، أسندها إلى الكتب الآتية: (التبصرة لمكي، التجريد لابن الفحام، التذكرة في القراءات الثمان لابن غلبون، تلخيص العبارات لابن بليمة، التيسير للداني، الجامع لابن فارس الخياط، الجامع للداني، الروضة للمالكي، السبعة لابن مجاهد، حرز الأماني (الشاطبية) للشاطبي، غاية الاختصار لأبي العلاء، الغاية لابن مهران، الكافي لابن شريح، الكامل للهذلي، الكفاية الكبرى للقلانسي، المستنير لابن سوار، المصباح للشهرزوري، المفتاح لابن خلدون، الموضح لابن خيرون، الهادي لابن سفيان، الهداية للمهدوي).

سبق الترجمة عند دوري أبي عمرو صفحة (140)، وقد بلغت مجموع الطرق المؤدية إليه هنا (24) طريقا، أسندها إلى الكتب الآتية: (تلخيص العبارات لابن بليمة، التيسير للداني، الجامع لابن فارس الخياط، الروضة للمالكي، حرز الأماني (الشاطبية) للشاطبي،

غاية الاختصار لأبي العلاء، الكامل للهذلي، المبهج لسبط الخياط، المستنير لابن سوار، المصباح للشهرزوري).[1]

❖ *قصيدة عن القراء السبعة ورواتهم:*

❖ تخيرهم نقادهم كل بارع وليس على قرآنه متأكلا

❖ فأما الكريم السر في الطيب فذاك الذي اختار المدينة منزلا

❖ وقالون عيسى ثم عثمان ورشهم بصحبته المجد الرفيع تأثلا

❖ ومكة عبد الله فيها مقامه هو ابن كثير كاثر القوم معتلا

❖ روى أحمد البزي له ومحمد على سند وهو الملقب قنبلا

❖ وأمي الإمام المازني صريحهم أبو عمرو البصري فوالده العلا

❖ أفاض على يحي اليزيدي سيبه فأصبح بالعذب الفرات معللا

❖ أبو عمر الدوري وصالحهم أبو شعيب هو السوسي عنه تقبلا

❖ وأما دمشق الشام دار ابن عامر فتلك بعبد الله طابت محللا

❖ هشام وعبد الله وهو انتسابه لذكوان بالإسناد عنه تنقلا

❖ وبالكوفة الغراء منهم ثلاثة أذاعوا فقد ضاعت شذا وقرنفلا

❖ فأما أبو بكر وعاصم اسمه فشعبة راويه المبرز أفضلا

❖ وذاك ابن عياش أبو بكر وحفص والإتقان كان مفضلا

❖ وحمزة ما أزكاه من متورع إماما صبورا للقرآن مرتلا

❖ روى خلف عنه وخلاد الذي رواه سليم متقنا وحمصلا

❖ وأما علي فالكسائي نعته لما كان في الإحرام فيه تسربلا

❖ روى ليثهم عنه أبو الحارث الرضا وحفص هو الدوري وفي الذكر قد خلا

❖ أبو عموهم واليحصبي ابن عامر صريح وباقيهم أحاط به الولا

[1]– أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، تقريب النشر في القراءات العشر، تح: د. عادل إبراهيم محمد رفاعي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (1433هـ)، (ص 145).

❖ لهم طريق يهتدى بها كل طارق ولا طارق يخشى بها متمحلا[1]

الفرع الثاني: رواة القراءات الشاذة

يقسم رواة القراءات الشاذة إلى قسمين:

أ-رواة القراءات الشاذة عموما، وهؤلاء كثيرون، ومنهم بعض الصحابة والتابعين.

ب-رواة القراءات الأربع التي بعد العشرة، والتي تعرف بالقراءات الأربع عشرة وهم[2]:

1-الحسن بن أبي الحسن، يسار أبو سعيد البصري (21هـ-110هـ)، إمام زمانه علما وعملا، **أشهر رواته:** شجاع بن أبي نصر البلخي المقرئ الزاهد ثقة كبير (120هـ-190هـ) والدوري.

2-محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي مولاهم المكي (123هـ)، ثقة، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير، **أشهر رواته:** البزي، ومحمد بن أحمد بن أيوب بن شلبوذ (ت328هـ)، شيخ الإقراء بالعراق، وتفرد بقراءات من الشواذ يقرأ بها في المحراب فأنكرت عليه، وضرب لأجلها.

3-يحيى بن المبارك الإمام أبو محمد العدوي البصري المعروف بالبزيدي (ت202هـ)، نحوي مقرئ ثقة علامة كبير، وكان فصيحا بارعا في اللغات والآداب، **أشهر رواته:** أبو أيوب الخياط البغدادي المقرئ (ت235هـ)، ثقة صدوق حافظ لما يكتب عنه وأحمد بن فرح بن جبريل أبو جعفر الضرير (ت303هـ) البغدادي المفسر، ثقة كبير

---

[1]- القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي، متن الشاطبية المسمى حرز الأماني ووجه التهاني، تح: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، السعودية، ط5، (1431هـ/ 2010م)، (ص 3-4).

[2]- نرمين عبد محمد عبد الحق، مذكرة ماجستير بعنوان القراءات القرآنية في تفسير البحر المحيط، إشراف فضيلة الدكتور هارون كامل محمود الشرباني، قسم أصول الدين، جامعة الخليل، (1439هـ/ 2017م)، (ص 26-27).

4-سليمان بن مهران الأسدي المعروف بالأعمش (61 -148هـ)، وأقرأ الناس ونشر العلم دهرا طويلا، فقرأ عليه حمزة الزيات وغيره، **أشهر رواته:** الحسن بن سعيد بن جعفر بن الفضل (270هـ-371هـ)، إمام عارف ثقة في القراءة، ومحمد بن أحمد بن إبراهيم الشلبوذي الشطوي البغدادي (300هـ-388هـ)، حافظ ماهر حاذق.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء باختلاف أوجه القراءات

الفرع الأول: اختلاف القراءات والفائدة من معرفتها

أولا: مفهوم اختلاف القراءات القرآنية

إن تعدد القراءات كان في كل حرف من الأحرف السبعة فقرأ الصحابة رضي الله عنهم على النبي صلى الله عليه وسلم بتعدد الأحرف، كل بحسب وسعه وما يرى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يستطيعه، فمنهم من قرأ بحرف ومنهم من قرأ بأكثر، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا من قبائل عديدة، وأماكن مختلفة فسبب الاختلاف في القراءات، وهو اختلاف لهجات القبائل أو لغاتها، وكما هو معروف أنه تختلف العادات والطباع باختلاف البيئات، فهكذا اللغة أيضا، إذ تتفرد كل بيئة ببعض الألفاظ التي قد لا تتوارد على لهجات بيئات أخرى، مع أن هذه البيئات جميعها تنطوي داخل إطار لغة واحدة، وهكذا كان الأمر، الصحابة عرب خلص، فالقرآن الكريم جاء مخاطبا الجميع لذلك راعى القرآن الكريم هذا الأمر، فجاءت القراءات متعددة مؤالمة لجموع من يتلقون القرآن من خلال الأحرف، بتعدد القراءات في كل حرف، فالتسيير على الأمة، والتهوين عليها هو السبب في تعدد الأحرف ومن ثم الاختلاف الذي جاء منه تعدد القراءات، وقد ورد التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الضرب من الاختلاف، وأذن فيه الأمة، إذن كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقد وجب قبوله، ولم يسع أحدا من الأمة رده، ولزم الإيمان به وأنه كله منزل من عند الله، إذ كل قراءة منها مع الأخرى

بمنزلة مع الآية يجب الإيمان بها كلها وإتباع ما تضمنته علما وعملا ولا يجوز ترك القراءة لأجل الأخرى، لظن التعارض.[1]

ثانيا: فوائد تعدد القراءات

لاختلاف القراءات وتنوعها فوائد منها:

-التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة، ففي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة"؛

-إظهار فضلها وشرفها على سائر الأمم، إذا لم ينزل كتاب غيرهم إلا على واجه واحد.

-إعظام أجرها من حيث أنهم يفرغون جهدهم في تحقيق ذلك، وضبطه لفظة حتى مقادير المدات، وتفاوت الإمالات، ثم في تتبع معاني ذلك واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ، وإمعانهم الكشف عن التوجيه والتعديل والترجيح.

كما توجد للقراءات منافع أخرى نذكر منها:

-سهولة حفظه وتيسير عن هذه الأمة، فهو متسم بهذه الصفة من البلاغة والإيجاز، فإنه من يحفظ كلمة ذات أوجه يكون حفظها أسهل عليه، وأقرب إلى فهمه وأدعى لقبوله، من حفظه جهلا من الكلام، تؤدي معاني تلك القراءات المختلفة ولاسيما فيما كان خطه واحدا، فذلك أسهل حفظا وأيسر لفظا.

-بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم، إذ لم ينزل كتاب غيرهم من الأمم على وجه واحد، وهذا الوجه غير معجز في ألفاظه وبيانه وبلاغته ولم يتكفل ربنا عز وجل بحفظ أحد منها، بدليل تحريف الكتب السماوية، ما خلا القرآن الكريم فلم يبق لها نصوص صحيحة ثابتة

[1]- سرياني ليلى، مذكرة ماستر بعنوان اختلاف القراءات في بنية الفعل وأثرها في التفسير، إشراف الدكتور عبد القادر شكيمة، قسم أصول الدين، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، (1438-1439هـ/ 2017-2018م)، (ص 29).

القرآن الكريم معجز إذا قرئ بأي قراءة من القراءات العشر المتواترة، ومن هنا تتعدد المعجزات بتعدد تلك الوجوه، ولا ريب أن ذلك دليل ساطع على صدق محمد صلى الله عليه وسلم، فليس مقدور أحم من البشر تأليف كلام على هذه الصفة مهما أوتي حظا عظيما في البلاغة والبيان.

فتعدد قراءات القرآن الكريم له فوائد كثيرة، فمنها ما يكون للتيسير على الأمة، ومنها ما يكون لإظهار إعجاز الكتاب، وجمال الإيجاز، بالإضافة إلى سهولة حفظه، وتيسير نقله عن هذه الأمة جيلا عن جيل.[1]

الفرع الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء

تعود أسباب اختلاف الفقهاء إلى الآتي:

-التفاوت في العقل والفهم والقدرة على تحصيل العلم، فإن البشر متفاوتون في مواهبهم، واستعداداتهم، وميولهم، وعقولهم، وذكائهم، وكان لهذا التفاوت تأثير كبير في اختلاف الفقهاء.

-التفاوت في الحصيلة العلمية، نعني علم الكتاب والسنة، فالفقيه كلما كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كان حكمه أقرب إلى الصواب.

-التفاوت في الإحاطة بعلوم اللغة العربية، فالقرآن الكريم نزل باللغة العربية، وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم عربيا، فلا يستطيع العلماء أن يفقهوا القرآن الكريم وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يتعلموا لغة العرب، ويتفاوت العلماء في الوقوف على الأحكام الشرعية، بسبب تفاوتهم في معرفة لسان العرب، وبسبب إدراكهم لأسرار اللغة العربية، وهذا يؤدي إلى اختلاف بين الفقهاء

[1]- أميرة قواس، خلود مناصري، مذكرة ماستر بعنوان الظواهر اللغوية في قراءة أبي عمرو بن العلاء البصري سورة النساء نموذجا، إشراف الأستاذة جمعة مسعودي، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، سنة (2018-2019)، (ص 31).

-الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية، كاختلافهم في حجية الحديث المرسل، والقياس، والإجماع، والعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، هذا الاختلاف أدى إلى حدوث اختلاف بين الفقهاء.

-الاختلاف في الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح الذي يجوز الاحتجاج به، فمثلا نجد أن الحنفية قد اشترطوا للعمل بخبر الواحد أن لا يعمل الراوي بخلافه، وأن لا يكون موضوعه مما تعم به البلوى، وأن لا يكون مخالفا للقياس والأصول العامة، بينما نجد أن المالكية قد اشترطوا للعمل بخبر الواحد أن يكون موافقا لعمل أهل المدينة، لأن عملهم بمنزلة الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ورواية جماعة أحق أن يعمل بها من رواية الفرد، ولأن أهل المدينة أدرى الناس بآخر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أدى هذا الاختلاف إلى حصول اختلاف بين الفقهاء.

-الاختلاف في القواعد الأصولية، كالاختلاف في تحديد معنى اللفظ المشترك، والاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، والاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة، والاختلاف في حمل المطلق على المقيد، والاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز، والاختلاف في حمل عام القرآن والسنة المتواترة على الخاص بخبر الواحد...الخ.

-الاختلاف بسبب تعارض الأدلة، وقد اختلف الفقهاء في طريقة دفع هذا التعارض، وترتب على ذلك اختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية؛

-الاختلاف في القراءات في القرآن لكريم.

ملخص الفصل:

تبين لنا من خلال عرض هذا الفصل أن علم القراءات هو علم بكيفيات أداء كلمات "القرآن الكريم" ولقد لاحظنا أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بنزول القرآن الكريم، وتقدم القرآن على سبعة أحرف ومرت نشأته بمراحل متعددة تطرقنا إليها في بحثنا، كما تحدثنا عن القراء العشر ورواتهم إذ يجدر بالدارس طرفا من سيرة هؤلاء الأعلام الكبار الذين اتفقت العلماء على اختيارهم من بين مئات بل ألوف القراء لأن كلا منهم رد ممن اشتهرت إمامته وطال عمره في الإقراء وارتحال الناس إليه من بلدان مختلفة إضافة إلى اشتهارهم بالثقة والأمانة ، ولاحظنا أيضا أن بين علم القراءات والقرآن تداخل واختلاف مبينين أسباب اختلاف الفقهاء كاختلاف اللهجات والقبائل أو لغاتها، ثم جاء الحديث عن أثر هذه القراءات في اختلاف الفقهاء وفائدة تعدد القراءات.

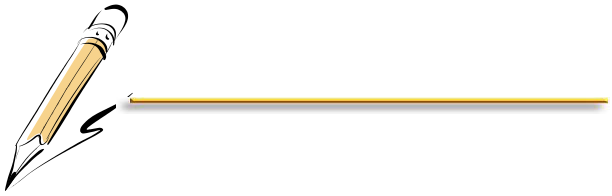

الفصل الأول:

دراسة تطبيقية لبعض المسائل الفقهية

-المبحث الأول: العبادات

المبحث الثاني: المعاملات-

تمهيـــــد:

سنتناول في هذا الفصل مسائل تطبيقية في القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء وقد حصرنا في مبحثين نماذج عن العبادات: كفرض الرجلين في الغسل، الصلاة الوسطى.... الخ، ومبحث آخر عن المعاملات تناولنا فيه مسائل البيوع والجهاد، لبيان الفائدة من اختلافها وتوجيهها وما يترتب عليها من أحكام ومعاني يخدم النص القرآني وتظهر الإعجاز، حيث أن اللفظة الواحدة تقرأ أكثر من وجه.

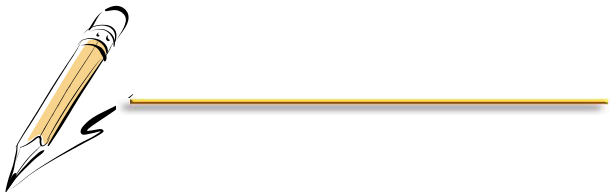

المبحث الأول:

العبادات

-المطلب الأول: مسائل في الطهارة والصلاة

-المبحث الثاني: مسائل غسل الرجلين في الوضوء وبما تحل الحائض لزوجها

المبحث الأول: العبادات.

سنتناول في هذا المبحث مسائل تطبيقية للوقوف على أثر الأحكام الفقهية في العبادات وستشرحها في نماذج تطبيقية كفرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح؟، واختلافهم في تعيين الصلاة الوسطى.....

المطلب الأول: مسائل في الطهارة والصلاة.

الفرع الأول: مسألة غسل الرجلين في الوضوء، وبما تحل الحائض لزوجها.

أولا: الآية:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [1].

ثانيا: القراءات الواردة:

-قرأ ابن كثير[2]، وأبو عمرو[3]، وحمزة[4]، وأبو بكر[5]، وأبو جعفر[6]

---

[1]- سورة المائدة، الآية 6.

[2]- عبد الله بن كثير محمد الداري، ولد سنة 45هـ، إمام أهل مكة في القراءة، روى عنه عدد من الصحابة منهم: عبد بن الزبير، وأبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، توفي سنة 120هـ.

[3]- زيان بن العلاء التميمي المكنى أبو عمرو، ولد سنة 68هـ، إمام العربية والإقراء، وهو من القراء السبعة، روى عنه الأصمعي، وابن عمرو، وسيبويه، توفي سنة 154هـ.

[4]- حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة، ولد سنة 80هـ، حبر القرآن وإمام الناس بعد عاصم والأعمش وأحد القراء السبعة، اختار مذهب حمران الذي يقرأ قراءة ابن مسعود، توفي سنة 156هـ.

[5]- شعبة بن عياش الأسدي الكوفي، كنيته أبو بكر، ولد سنة 95هـ، روى القراءة عن عاصم، عمر دهرا وكان من أئمة السنة، توفي سنة 193هـ.

[6]- يزيد بن القعقاع المخزومي أبو جعفر المدني القارئ، تابعي مشهور، عرض القراءة على ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عياش، وصلى بابن عمر، توفي سنة 130هـ.

-وأنس[1]، وعكرمة[2]، وابن عباس[3]، والشعبي[4]، وقتادة[5]، ومجاهد[6]، وأبو جعفر[7]، ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بخفض اللام.

-وقرأ الحسن[8]، وسليمان الأعمش[9]، ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ برفع اللام

---

[1]- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، توفي بالبصرة سنة 93هـ، وقيل: 91هـ.

[2]- عكرمة أبو عبد الله البربري المدني الهاشمي مولى ابن عباس، وأحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام، توفي سنة 105هـ، وقيل: 107هـ.

[3]- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، إنه بحر التفسير وحبر الأمة، حفظ المحكم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عرصه على أبي بكر بن كعب وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب، توفي بالطائف وقد كف بصره سنة 68هـ.

[4]- هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي، كوفي تابعي، كان جليل القدر، وافر العلم، توفي سنة 104هـ وقيل غير ذلك.

[5]- قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، كان تابعيا وعالما كبيرا، توفي سنة 117هـ.

[6]- مجاهد بن جبر، الإمام المكي، عالم بالتفسير، توفي سنة 103هـ.

[7]- سبقت ترجمته.

[8]- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كنيته أبو سعيد، كان من سادات التابعين، وقد جمع العلم والزهد والورع والعبادة، توفي بالبصرة سنة 110هـ.

[9]- سليمان بن مهران الأعمش الأسدي أبو محمد، ولد سنة 30هـ، مقرئ الأئمة، أخذ القراءة عن إبراهيم النخعي، ومجاهد ابن جني، وروى عنه حمزة الزيات، وابن أبي ليلى، توفي سنة 148هـ.

-قرأ: نافع[1]، وابن عامر[2]، وحفص[3]، والكسائي[4]، ويعقوب[5]، وغيرهم

﴿ـم وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بنصب اللام.

ثالثا: توجيه القراءات:

-إن قراءة الجر: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفة على (برؤوسكم) لفظا ومعنا والعامل هنا هو امسحوا.

-أما قراءة الرفع: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فعلى أن لفظ: أرجلكم مبتدأ خبره محذوف، أي: مغسولة أو ممسوحة.

-وأما قراءة النصب: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فمعطوف على (أيديكم) والعامل هنا هو: (فاغسلوا)

رابعا: الحكم الفقهي:

---

[1]- هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، كنيته أبو رويم، ولد سنة 70هـ، أحد الأعلام، ثقة صالح، روى عنه القراءة عرضا جماعة منهم: الإمام مالك وقالون، انتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة، توفي سنة 169هـ.

[2]- هو عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي، ولد سنة 8هـ، على الأصح، إمام أهل الشام، أخذ القراءة عرضا عن أبي الدرداء، وثبت سماعه من جماعة من الصحابة، تولى قضاء دمشق، توفي سنة 118هـ.

[3]- حفص بن سليمان بن المغيرة البزار الأسدي الكوفي، كنيته أبو عمرو أو أبو داود، ولد سنة 90هـ، أعلم أصحاب عاصم بقراءته وكان ربيبه، ثقة في الإقراء، يقرأ أهل المشرق بقراءته اليوم، توفي سنة 180هـ.

[4]- علي بن حمزة الكسائي، ولد سنة 119هـ، فارسي الأصل أسدي الولاء، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، والنحو عن خليل، له كتب كثيرة في اللغة والنحو والقراءة، توفي سنة 189هـ.

[5]- يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، ولد سنة 117هـ، انتهت إليه رياسة الإقراء بعد أبي عمرو، وأعلم الناس بمذهب النحويين في القراءات، توفي سنة 205هـ.

ذهب الجمهور إلى أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح معتمدين في ذلك على قراءة النصب:﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾وجعلوا العمل فيها لفظ (اغْسِلُوا) فيكون التقدير حينئذ، (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى الموافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم) فلما كان الرأس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما لبيان الترتيب، وعضدوا ما ذهبوا إليه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه غسل وما مسح قط.

-فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه غسل رجليه أثناء الوضوء، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

-قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[1].

وحديث جابر رضي الله عنه: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إِذَا تَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا»**[2] فالغسل -غسل الرجلين-ثابت عنه صلى الله عليه وسلم بالفعل والقول.

قال الإمام الزمخشري: "الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث المسموح، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل: إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة،

---

[1]- أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (دط)، (دت)، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا (ج1/ ص214، رقم الحديث: 241).

[2]- الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ وَاسْتِيعَابِ جَمِيعِ الْقَدَمِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ، (ج1/ ص 191، رقم الحديث: 377).

وقالوا: إن قراءة﴿ **وَأَرْجُلَكُم**﴾معطوف على اللفظ دون المعنى، فدلت القراءة على الغسل لأن المراعى هو المعنى لا اللفظ وإنما خفض للجواز.

وذهب الإمامية إلى أن فرض الرجلين المسح عملا بقراءة الجر:﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾عطفا على الرؤوس لقربه منه وهو أولى من العطف على الأيدي وقد حيل بينه وبينهما أي: الرجل-بقوله﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ وعضدوا ما ذهبوا إليه بما جاء في الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم أتى كظامة[1] قوم بالطائف فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه، ولما روي عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم.

وذهب البعض إلى أن قراءة الخفض في الرجلين إنما جاءت مفيدة لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تغسل فيها الرجل والحال التي تمسح فيها.

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما-أي: الأرجل-التخيير بين الغسل والمسح عملا بالقراءتين.

خامسا: الترجيح:

ذهبت طائفة إلى الجمع بين الحكمين وإعمال كل حكم في موضعه حيث أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقتضي أنهما جائزتان ولذلك قال النحاس[2]: "ومن أحسن ما قيل فيه: إن المسح والغسل واجبان معا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين".

وذهب بعض آخر إلى أن الرجلين تمسحان حال الاختيار على حائل وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء، وأنهما يغسلان فيما عدا ذلك

---

[1]- الكظامة: فم الوادي.

[2]- أبو جعفر أحمد بن محمد إسماعيل النحاس، أخذ عن المبرد والأخفش والزجاج، له مؤلفات منها: شرح المعلقات السبع، كتاب إعراب القرآن، كتاب معاني القرآن، توفي بمصر سنة 237هـ.

وذهب غيرهم إلى ترجيح قراءة النصب وأن فرض الرجلين الغسل فقالوا: إن القراءتين مجملتان، لكن السنة الصحيحة جاءت قاضية بالغسل مما يرجح قراءة النصب وقالوا: "إن الاتفاق حاصل على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه واختلفوا فيمن مسحها واليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وبهذا حملوا قراءة الخفض على أن المعنى فيها الغسل لا المسح.

لعل الرأي الأخير أرجح، وأن قراءة الخفض تحمل على الغسل والحكمة منها ما ذكر الزمخشري وقد أثبت سابقا، ولأن السنة النبوية جاءت مبينة لما جاء في القرآن، على أن مسح الرجلين يعمل به في موضعه وهو المسح على الخفين لورود السنة بذلك.[1]

أما فيما يخص بما تحل الحائض لزوجها فلقد ارتأينا أن نقدم مثالا من أمثلة أثر القراءات المتواترة وهو كالآتي:

عند **قول الله تعالى:** وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴿﴿ [2]

[3] هذه الآية الكريمة وردت فيها قراءتان متواترتان هما:

1-قراءة تخفيف الطاء في (يَطْهُرن) بإسكان الطاء وضم الهاء وهي قراءة الجمهور.

2-قراءة تضعيف الطاء في (يَطَّهَّرن) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف البزار.

واختلاف القراءتين في هذه الآية الكريمة قد ترتب عليه حكمان مختلفان، وذلك بسبب اختلاف المفسرين والفقهاء في معنى يطهرن بالتخفيف، ويطهرن بالتضعيف، وترجيح

[1]- خير الدين سيب، القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية، دار ابن حزم، لبنان، ط1، (1429هـ-2008م)، (ص 147-154).

[2]- سورة البقرة، الآية 222.

إحداهما على الأخرى، فمن قرأ بالتخفيف فعلى معنى زوال الدم أي زوال دم الحيض غاية النهي عن قربانهن، من طهرت المرأة من حيضها إذا انقطع عنها الدم.

ويكون المعنى على هذه القراءة لا تقربوهن حتى يزول عنهن الدم، ومن قرأ بالتضعيف فعلى معنى يتطهرن أي يغتسلن أو يستعملن الماء بأن تغسل موضع الدم منها فقط تتوضأ، أي ذلك فعلت جاز لها وأباح لزوجها قربانها.

ورجح جماعة من العلماء قراءة التضعيف على قراءة التخفيف بدليل قوله تعالى عقب ذلك (فإذا تطهرن) وقد أجمع القراء على قراءته هنا بالتشديد فيكون معنى الآية: (ولا تَقْربُوهُنْ حتى يطْهُرن، فإذا تطرهن فأتوهن من حيث أمركم الله).

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في معنى الطهر الذي تحل به المرأة لزوجها فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم، ومعنى هذا أن المرأة تحل لزوجها بمجرد انقطاع الدم ويحل له الجماع قبل اغتسال الزوجة، غير أن أبا حنيفة رحمه الله قيد إباحة وطء الزوجة بأمرين:

الأول: أن ينقطع دم الحيض عن الزوجة لأكثر مدة الحيض، وأكثر مدة الحيض عنده هي عشرة أيام.

الثاني: إذا انقطع دم الحائض قبل مضي عشرة أيام، فإنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة من غير أن تجد دم الحيض.

وهكذا رأينا أن أبا حنيفة رحمه الله قد حمل قراءة التخفيف على معنى انقطاع دم الحيض واستعمل المشدد بمعنى المخفف، وإذا كان وطء الحائض مباحا قبل الاغتسال إذا انقطع الدم لمضي أكثر من مدة الحيض فهو مقيد، إلا أن الحنفية قد قالوا بعدم استحباب وطء الزوجة قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد، فإن ظاهر النهي في قراءة التشديد يوجب حرمة القربان قبل الاغتسال في الحالين بإطلاقه كما قال زفر الشافعي[1]

[1]– هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو هذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفي بها سنة 108هـ.

وعلى هذا القول يحمل قول الإباحة على ما كان بعد مضي مدة الحيض وأكثرها بأنه يحمل وطؤها لصيرورتها من الطاهرات حقيقة ولو لم تغتسل ومضى عليها وقت الصلاة حل وطؤها؛ لأن الصلاة صارت دينا عليها فصارت من الطاهرات حكما، لأن الشرع إذا حكم عليها بوجوب الصلاة، ولا تصح حال كونها حائضا، دل على أنه حكم بطهارتها.

ويفهم من هذا الذي سبق من قول الأحناف أن الدم إذا انقطع بعد عشرة أيام حلت الزوجة لزوجها قبل الاغتسال وإذا انقطع الدم قبل عشرة أيام حرم عليه جماعها قبل الاغتسال، أما الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بحرمة جماع الحائض حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل. واستدلوا على ذلك بقراءة التضعيف، فقالوا: يقول الله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ أي يغتسلن﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي فإذا اغتسلن فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ وهؤلاء الأئمة قد استعملوا المخفف بمعنى المشدد مستدلين على ذلك بقراءة التضعيف في لفظي: (يطهرن) و(تطهرن) وأكدوا ما ذهبوا إليه بأمرين:

الأمر الأول: انقطاع الدم، وذلك لتفسيرهم (يطهرن) بالتضعيف حتى ينقطع عنهن الدم.

الأمر الثاني: الاغتسال بالماء، وذلك لتفسيرهم (فإذا تطهرن) بمعنى فإذا اغتسلن، فصار المجموع هو الغاية، والغاية لن تتحقق إلا بانقطاع الدم ثم الاغتسال.

ومثلوا لذلك بما جاء في قوله تعالى: وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ [1]. فعلق الحكم وهو دفع المال لمن كان يتيما على شرطين:

الشرط الأول: بلوغ النكاح، **الشرط الثاني:** إيناس الرشد ولا يجوز دفع المال للبالغين الذين كانوا يتامى إلا بعد تحقق بلوغ النكاح وإيناس الرشد، وقبل التحقق من ذلك فلا يجوز دفع المال إليهم وكذلك لا يجوز للزوج أن يجامع زوجه إلا بعد انقطاع الحيض والاغتسال، وقبل انقطاع الدم والاغتسال يحرم عليه الجماع

[1]– سورة النساء، الآية 6.

ووضح من كل ما ذكرناه من مناقشات وآراء أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور لما ذكرناه من أدلة، وما ترتب على القراءتين من آثار فقهية ذكرناها ووضحناها ولأن الله عز وجل يقول:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ بالطهارة، الطهارة الحسية، والطهارة الحسية لا تتحقق إلا بالاغتسال بالماء، فيكون الجمع بين القراءتين والعمل بهما أولى من التعارض بينهما.[1]

الفرع الثاني: المراد بالصلاة الوسطى

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في المراد بالصلاة الوسطى الواردة في قوله تعالى:

على عدة أقوال أهمها قولان: وذهب الإمامان أبو خليفة وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها العصر وهو مذهب أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم.

وذهب الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إلى أنها الصبح.

أولا: الأدلة

1- أدلة المذهب الأول:

❖ الدليل الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر بقراءة السيدة عائشة رضي الله عنها لقوله تعالى: حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ [2] فقرأتها عائشة رضي الله عنها (والصلاة الوسطى صلاة العصر)

[1]- نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل، علم القراءات نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، (1421هـ-2000م)، (ص 376-380).

[2]- سورة البقرة، الآية 238.

جاء في الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ**»[1]

❖ **وجه الدلالة:**

(الصلاة الوسطى) نصت السيدة عائشة رضي الله عنها في قراءتها لهذه الآية أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو خبر صرحت به لسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتج به في الأحكام.

❖ **الدليل الثاني:**

أحاديث كثيرة صحيحة نصت على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر منها عن عائشة عن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»[2].

❖ **وجه الدلالة:**

أن الحديث نص على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

2-أدلة المذهب الثاني:

[1]- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ -2001 م، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ج33/ ص328، رقم الحديث: 20155)

[2]- أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (دط)، (دت)، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا (ج1/ ص437، رقم الحديث: 627).

استدلوا بقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ٢٣٨﴾

❖ وجه الدلالة:

قوله تعالى:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ٢٣٨﴾

حيث القنوت طوال القيام وهو مختص بالصبح وهي من أثقل الصلاة على المنافقين لذا فقد اختص بالمحافظة عليها.

ثانيا: المذهب المختار

يعد بيان آراء العلماء هذه المسألة والوقوف على أدلتهم نرجح لدى المذهب القائل بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وذلك للأسباب التالية:

1-صحة الأحاديث الواردة عن أن المقصود من الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وفي ذلك يقول الإمام النووي: "والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر: وهو المختار".

2-قراءة السيدة عائشة رضي الله عنها: (والصلاة الوسطى صلاة العصر) وهي إن لم تكن قرأت فإنه خبر آحاد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يحتج به في الأحكام الشرعية

خاصة أن الذي روته أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم[1]

الفرع الثالث: القراءة بالشاذ في الصلاة

لقد اختلفت أقوال أئمة الفقه الإسلامي، في حكم الصلاة بالشاذ اختلافا كثيرا وفيما يلي بسط الكلام حول تلك الأقوال:

[1]- محمود صلاح محمد فروخ، مذكرة ماجستير بعنوان القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، إشراف فضيلة الدكتور سلمان نصر الداية، قسم أصول الفقه، الجامعة الاقتصادية غزة، (1431هـ-2010م).

أولا: المذهب المالكي:

اكتفى مالك رحمه الله عن الحكم عن الصلاة التي يقرأ فيها بالشاذ بقوله: "من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة، مما يخالف المصحف لم يصل وراءه" وجاء في قول آخر رواه عنه ابن القاسم قال: سئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود؟ قال: يخرج ويدعه ولا يأثم به، وسئل ابن القاسم: هل على من صلى خلف من يقرأ بقراءة ابن مسعود أن يعيد صلاته فأجاب ابن القاسم: أرى أن يعيد في الوقت وبعده.

هذا ولم يتعرض الإمام مالك رحمه الله في قوله ذلك لصلاة الإمام بالصحة أو البطلان، وإنما حكم على صلاة المأموم بقطعها وعدم التمادي فيها وكذلك فعل تلميذه ابن القاسم رحمه الله، فلم يتطرق لحكم صلاة الإمام، وإنما حكم على صلاة المأموم بالبطلان ووجوب الإعادة أبدا.

فالمسألة شائكة كما ترى إذ لابد لمن يحكم ببطلان عبادة ما شرعا، أن يكون تحت يده دليل البطلان، وهل الدليل هنا هو مخالفة الإجماع بالقراءة في الصلاة بما أجمع الصحابة في عهد عثمان على خلو المصاحف منه، هذا ما يفهم من قول بعض فقهاء المذهب الشافعي كما سيأتي ذكره في فقرة "ثالثا".

ثانيا: المذهب الحنفي:

ولعلماء الأحناف ثلاثة أقوال في المسألة:

أحدها: صحة الصلاة بقراءة بعض الكلمات قراءة شاذة، لأنهم يعتبرون اللفظ الشاذ في القراءات قرآنا طرأ الشك على قرآنيته لعدم تواتر سنده.

الثاني: تفسد صلاة من اقتصر في صلاته على الشاذ، وتصح أن قرأ معه متواترا.

الثالث: التفصيل بين الشاذ الذي يغير المعنى والذي لا يغيره، فقد نقل القسطلاني تفصيلا لبعض فقهاء المذهب الحنفي في قوله: "والذي أتي به علماء الحنفية بطلان الصلاة التي يقرأ فيها بالشاذ إذا غير المعنى، وصحتها إن لم يغير المعنى.

ثالثا: المذهب الشافعي:

ولا خلاف بين علماء المذهب الشافعي في حرمة القراءة بالشاذ في الصلاة وبطلانها، ونصوا على أن الشاذ من القراءات ما وراء القراءات العشر، أتى بها من علماء المذهب النووي وابن الصلاح رحمهما الله.

رابعا: المذهب الحنبلي:

وفي المذهب الحنبلي ثلاثة أقوال أيضا كما في المذهب الحنفي.

أحدها: عدم صحة الصلاة بما خرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيره.

الثاني: صحة الصلاة إذا قرئ فيها بشاذ صح سنده، وقالوا في الاحتجاج لهذا: إن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يصلون بقراءاتهم تلك التي اعتبرت شاذة هذا وهو صحيح فلن يكون أمر من الأمور مبطلا للصلاة في عصر دون عصر، وقد صح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عن قراءة ابن مسعود: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[1].

الثالث: روي عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: يكره للمصلي أن يقرأ في الصلاة بالشاذ، وتصح صلاته إذا صح سند الشاذ الذي قرأ به، وبقول الإمام أحمد هذا أقول: ولكن لا ينبغي لمن صلى بالناس إماما أن يقرأ بالشاذ مراعاة لهذا الخلاف بين الأئمة، والسلامة للدين أن يؤدي المسلمون عباداتهم على المتفق عليه، لا على المختلف فيه، ففي الحديث النبوي الصحيح "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

ولم أر لعلمائنا المتقدمين أو المعاصرين في المصادر التي أتيح لي الوقوف عليها قولا حول من يصلي بالناس إماما في بلد ما وهو غريب عنها، وممن يحسنون عددا من

[1]– أخرجه ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، (ج2/ ص247، رقم الحديث: 2894).

القراءات المتواترة، فيقرأ في الصلاة بقراءة متواترة غير معروفة للمأمومين، ولعلي لا أكون مجانبا للصواب بأن قلت بكراهة ذلك، لأن القراءة في الصلاة برواية غريبة عن المأمنين تشوش عليهم في صلاتهم وتجعلهم لطول ما ألفوا القراءة المعروفة في بلدهم يظنون بهذا الإمام الغريب الخطأ وهو من القراءات بمكان.

المطلب الثاني: مسائل في الصوم والاعتكاف والحج.

الفرع الأول: التتابع في قضاء رمضان:

قال تعالى: أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ١٨٤ [1]

قرأ أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه: (فعدة من أيام أخر متتابعات).

واختلف العلماء في قضاء الأيام المفطرة من رمضان، هل يجب أن يكون متتابعا أو يجوز قضاؤها متفرقا؟

حكي وجوب التتابع عن: علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم والنخعي والشعبي[2] وغيرهم، وقال داود الظاهري[3]: يجب التتابع ولا يشرط،

واحتجوا بقراءة أبي المذكورة، مؤيدين مذهبهم بما يلي:

[1]– سورة البقرة، الآية 184.

[2]– هو التابعي الجليل المفسر المحدث الفقيه أبو عمرو هو عامر بن حسيل الشعبي يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره، ورسوله إلى ملك الروم، وكان من رجال الحديث الثقات توفي سنة (103هـ).

[3]– هو الإمام الظاهري داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، مولده بالكوفة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، وله عدة تصانيف، توفي في بغداد سنة (270هـ).

1-حيث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يُقَطِّعْهُ**»[1].

أن المسارعة والمبادرة إلى التخلص عما عليه من قضاء لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [2]وتتعين تلك المسارعة بالتتابع، فكان واجبا.

2-إن القضاء نظير الأداء، والتتابع واجب في الأداء، فكان واجبا في القضاء.

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز التفريق، لكن المستحب التتابع وحجتهم قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ فإنه نكرة في سياق الإثبات وهي تفيد الإطلاق، فيكون ذلك أمر بصوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقا، ولو كان لابد من التتابع لبينه كما في صوم كفارة الظهار والقتل، قال تعالى: فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ ﴾[3]، وقال: فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [4]

قال الشافعي رحمه الله: "من أفطر أياما من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاهن في أي وقت شاء في ذي الحجة أو غيرها، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر متفرقات أو مجتمعات، وذلك أن الله عز وجل يقول:﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ولم يذكرهن متتابعات وقال في موضع آخر: "العدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء" ولم يحتجوا بقراءة أبي رضي الله عنه الشاذة، ولا سيما أنها منسوخة كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات" فبقي الأمر على إطلاقه

---

[1]- أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ -2003 م، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقًا، وَإِنْ شَاءَ مُتَتَابِعًا، كِتَابُ الصِّيَامِ، (ج4/ ص433، رقم الحديث: 8244)

[2]- سورة آل عمران، الآية، 133.

[3]- سورة المجادلة، الآية 4.

[4]- سورة النساء، الآية 92.

وعضدوا ما ذهبوا إليه بأمور:

قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [1]

[2] ففيه دليل على أن كل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر، وذلك منتف بظاهر الآية.

أ-الأحاديث الواردة على جواز التفريق، منها:

1-ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان: "إن شاء فرق، وإن شاء تابع".

2-ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان فقال: "يقضيه تباعا، وإن فرقه أجزاء".

3-ما روي عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: "ذلك إليك، أريت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر"، فهذه الأحاديث وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال، فبعضها يقوي بعضا فتصلح للاحتجاج.

أ-إن التتابع في صوم رمضان إنما وجب لأجل الوقت، وإذا فات الوقت سقط التتابع.

هذا ونلحظ أن الحنفية لا يقولون بوجوب التتابع هنا كما قالوا به في صوم كفارة اليمين، وذلك لوجود الفرق بين القراءتين في نظرهم حيث إن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه قد بلغت حد الشهرة بخلاف قراءة أبي رضي الله عنه فإنها لم تكن كذلك

---

[1]- سورة البقرة، الآية 185

[2]- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، القرشي التميمي (من بني تميم بن مرة) المدني الزاهد، من رجال الحديث، من أهل المدينة، أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، له نحو مائتي حديث، قال ابن عبينة: ابن المنكدر من معادن الصدق توفي سنة (130هـ).

قال الزيلعي[1]: "فإن قيل قراءة أبي (فعدة من أيان أخر متتابعات) قلنا: قراءة أبي ليست بمشهورة، فلا يجوز التخصيص بها، بخلاف قراءة ابن مسعود لأنها مشهورة".

وأما الحنابلة فسبب عدم إيجابهم التتابع في قضاء رمضان بتلك القراءة الشاذة – مع احتجاجهم بالقراءة الشاذة: قراءة ابن مسعود في تتابع صيام كفارة اليمين – أن قراءة أبي رضي الله عنه لم تثبت صحتها عندهم، قال ابن قدامة: "فإن قيل فقد روي عن عائشة أنها قالت، "نزلت: (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات)، "قلنا: هذا إن يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها".

وأما الشافعية الذين احتجوا بالقراءة الشاذة – على المعتمد في مذهبهم فعليهم أن يوجبوا التتابع في قضاء رمضان إلا أنهم لم يقولوا ذلك، لأن تلك القراءة منسوخة تلاوة وحكما.

وهكذا اتضح أثر القراءة الشاذة على الأحكام الفقهية في هذا المثال.[2]

الفرع الثاني: التتابع في صيام كفارة اليمين[3]

اتفق الفقهاء على أن الحالف إن لم يجد طعاما ولا كسوة ولا عتقا يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى وسبحانه: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ

[1]– هو أبو علي عثمان بن علي بن محمد بن موسى فخر الدين الزيعلي، الفقيه الحنفي المحدث، قدم القاهرة سنة (705هـ) فأفتى ودرس، وتوفي فيها له كتاب (تبيين) الحقائق في شرك كنز الدقائق) وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، توفي سنة (743هـ).

[2]– الدكتور نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل، علم القراءات، (ص 392–396).

[3]– رانيا خليف وآخرون، مذكرة ليسانس بعنوان القراءات الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي العبادات نموذجا، إشراف الأستاذ الدكتور عتيق موسى، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–، (2018–2019)، (ص 30–33).

أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ٨٩ [1]

كما أنهم اختلفوا في الصيام هل يجب متتابعا أم أنه يجوز تفريقه؟ على مذهبين

أولا: المذهب الأول:

ذهب أصحابه إلى القول بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ولا يجزئه التفريق بين هذه الأيام، وممن قال بهذا القول الأحناف والحنابلة والشافعية في قوله عندهم.

ثانيا: المذهب الثاني:

ذهب أصحابه إلى القول بعدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين فمن فرق بين الأيام الثلاثة أجزأه ذلك وصح صيامه لكن التتابع مستحب وأفضل، وممن ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية في قول آخر.

قال ابن رشد: "وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام: فإن مالكا، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباه واشترط ذلك أبو حنيفة.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحب المذاهب القائلون بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بما يلي:

1-قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه

وجه الدلالة:

[1]- سورة المائدة، الآية 89.

إن الآية قيدت صيام هذه الأيام بالتتابع فكانت هذه الزيادة بمنزلة الخبر المشهور وذلك القبول الصحابة لها على أنها تفسير للقرآن الكريم فهم وإن لم يقبلوها قرآنا قبلوها تفسيرا فكانت منزلة الخبر المشهور ومن المعلوم أن الزيادة الثابتة بالخبر المشهور مقبولة.

1-**القياس:** حيث قاسوا كفارة اليمين على كفارة الظهار والقتل بجامع أن كل منهم كفارة اشترط فيها التتابع.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب أيضا بالقرآن الكريم.

فقد التزموا بظاهر الآية القرآنية المتواترة: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»، ولم يعملوا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

فقال ابن العربي: "وردت الآية السابقة مطلقة من دون قيد فتبقى على إطلاقها مالم يرد ما يقيدها فجاز الصوم متفرقا ومتتابعا كالصوم في فدية الأذى".

المعقول: إن التتابع صفة لا تحب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما في هذه المسألة.

ثالثا: المذهب المختار:

بعد ذكر أقوال العلماء والوقوف على أقوالهم والتطرق إلى أدلتهم فإني أميل إلى اختيار المذهب الأول والقائل بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين وذلك للأسباب التالية:

1) المقصود من صيام كفارة اليمين هو ردع المسلم وزجره عن اعتياد الأيمان وهذا لا يتحقق إلا بصيام هذه الأيام الثلاثة المتتابعة.
2) لفظ متتابعات في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وإن لم يثبت أنما قرآن فتحمل على أنما خبر سمعه الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حجة يجب العمل به.
2) لا يلحق المكلف حرج من صيام هذه الأيام الثلاثة متتابعات.

الفرع الثالث: العمرة بين الوجوب والتطوع[1]

في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [2]

-قرأ الجمهور﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ بنصب العمرة.

-وقرأ الأصمعي عن نافع، والقزاز عن أبي عمرو بن العلاء، والكسائي عن أبي جعفر (وأتموا الحج والعمرة لله) برفع العمرة على القطع والابتداء وهي قراءة علي ابن عبد الله، والنخعي، ومن أصحاب المذاهب مالك، وأبو حنيفة.

وقد أخذ الزمخشري بهذا التأويل أيضا، فقال: ليس في الآية دليل على وجوب العمرة، ما هو إلا أمر بإتمامها، ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين أو تطوعين، فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع كمن أهل بالعمرة وجبت عليه كما إذا كبر بالتطوع من الصلاة.

وإلى هذا الرأي مال ابن العربي فقال: ليس في هذه الآية حجة للوجوب، لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتدأ إيجاب الصلاة والزكاة فقال تعالى : وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [3]، وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [4]، ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج، أو اعتمر عشر عمر لزمه الإتمام في جميعها، وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام، لا لإلزام الابتداء.

وأيد هذا التأويل أيضا أبو السعود عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ فقال: الآية بيان لوجوب إتمام أفعالها عند التصدي لأدائها، وإرشاد الناس إلى تدارك ما عسى يعتريهم من العوارض للخلة بذلك من الإحصار ونحوه من غير تعرض لحالهما في

---

[1]- إسماعيل أحمد الطحان، من فقه القراءات، مرجع سابق، (ص 19 -22).

[2]- سورة البقرة، الآية 196

[3]- سورة البقرة، الآية 43.

[4]- سورة آل عمران، الآية 97.

أنفسهما من الوجوب وعدمه، كما في قوله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ[1] فإنه بيان لوجوب مد الصيام إلى الليل من غير تعرض لوجوب أصله، وإنما بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [2]، كما أن وجوب الحج بقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ ، فإن الأمر بإتمام فعل من الأفعال ليس أمرا بأصله ولا مستلزما أصلا، فليس فيه دليل على وجوب العمرة قطعا، وادعاء أن الأمر بإتمامهما أمر بإنشائهما تامين كاملين حسبما تقتضيه قراءة ابن مسعود –في الشواذ– (وأقيموا الحج والعمرة) وأن الأمر للوجوب ما لم يدل على خلافه دليل مما لا سناد له ضرورة أن البيان مقصورا على أفعال الحج المفروض حتى يتصور ذلك، بل الحق العمرة، فدليل حكم الحج والعمرة عند مالك وأبي حنيفة غير هذه الآية وعليه فمحمل الآية عندهما على وجوب هاتين العبادتين لمن أحرم لهما، فأما مالك فقد عدهما من العبادات التي تجب بالشروع فيها وهي سبع عبادات هي الصلاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والطواف، والإتمام، وأما أبو حنيفة فقد أوجب النوافل كلها بالشروع، ومن لم ير وجوب النوافل بالشروع ولم ير العمرة واجبة يجعل حكم إتمامها كحكم أصل الشروع فيها ويكون الأمر بالإتمام في الآية مستعملا في الحج والعمرة على أصل مشروعيتها اعتمادا على القرائن، على نحو ما قرره الزنخشري من قول القائل لغيره: صم شهر رمضان وسنة ومن شوال، فإنه يأمره بفرض وتطوع.

وأما وراء ذلك من أحاديث استدل بها كل غريق لمذهبه فهي – على حد قول صاحب للنار– أحاديث متعارضة، يأخذ كل فريق منها ما يؤيد مذهبه، ويرد ما يعارضه، معتمدين في ذلك على التأويل أو الطعن في الأسانيد، ولم يخل كتاب من كتب التفسير عرض لهذه القضية من ذكر تلك الأحاديث وأوجه الاستدلال بها، وأوجه الرد عليها، ومن ثم لا يجد الباحث فيها ما يعول عليه في الانتصار لصحة الحكم في شأن العمرة، ولم يبق إلا الاستدلال بما جاء في هاتين القراءتين

[1]– سورة البقرة، الآية 187.

[2]– سورة البقرة، الآية 183.

وخلاصته أن قراءة الرفع تقطع بعدم وجوبها- على نحو ما ذكره الزمخشري وغيره من قولهم: قرأ علي، وابن مسعود، والشعبي رضي الله عنهم (والعمرةُ لله) بالرفع على القطع والابتداء، كنهم قصدوا بذلك إخراجها من حكم الحج وهو الوجوب، وإن كان هذا التعبير لم يرق لابن العربي وقال: وهذا لا يصح من وجهين: أحدهما: أن القراءة ينبني عليها للذهب، ولا يقرأ بحكم المذهب، والثاني: أنا قد بينا أن النصب لا يقتضي ابتداء الفرض، وإذا كانت قراءة الرفع تقطع بعدم وجوبها، وقراءة النصب لا تقطع بوجوبها -على نحو ما عرضناه- فيكون حمل حكم العمرة على المقطوع به وهو (التطوع) أولى، وهو وجه من وجوه التوفيق بين القراءتين.

ولكن التوفيق بين القراءتين ليس بلازم حيث إن الشأن في القراءتين أن تقرأ كل منهما على البدل من صاحبتها، ومن ثم يبقى لكل قراءة من هاتين القراءتين استقلالها عن الأخرى قراءة وتشريعا، حيث يمكن الأخذ بواحدة دون الأخرى، ولعل هذا مما يفسر اختلاف المذاهب الفقهية في بعض الأحكام المعتمد في حجتها على أمثال تلك القراءات.

وليس تعدد القراءتين كتعدد الآيتين -على التحقيق-إذ أن الآيتين معتبرتين معا، لا يحل الأخذ بواحدة دون الأخرى إلا بدعوى النسخ، ومن ثم وجب عند تعارضهما التوفيق بينهما[1]

[1]- إسماعيل أحمد الطحان، من فقه القراءات، مرجع سابق، (ص 22).

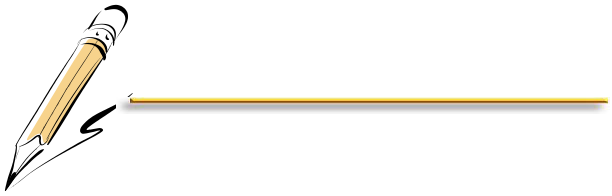

المبحث الثاني:

المعاملات

-المطلب الأول: مسائل في الطلاق والخلع

-المطلب الثاني: مسائل في البيوع والجهاد

المبحث الثاني: المعاملات

سنتناول في هذا المبحث مسائل تطبيقية لدراسة بعض المسائل في المعاملات، ومن أهم النماذج التطبيقية نجد البيوع والطلاق ومسائل الجهاد وقد كان لتنوع القراءات أثر في زيادة أدلة فضل الجهاد ورجحنا هذه المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بأقوالهم وسنشرح ذلك من خلال المبحث.

المطلب الأول: مسائل في الطلاق والخلع

الفرع الأول: مسألة جواز الخلع باتفاق الزوجين بدون الرجوع إلى الحاكم

قال الله تبارك وتعالى: ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ٢٢٩ [1] قرأ أبو جعفر وحمزة ويعقوب والأعمش: (إلا أن يُخافا) بضم الياء، وقرأ الباقون: (وُ وَ وَ) بفتح الياء.

القراءة بضم الياء (إلا أن يُخافا) أي: إلا أن يخاف عدم إقامتها لشرع الله والفاعل محذوف، وهو الأئمة والحكام أو المتوسطون بين الزوجين وإن لم يمونوا أئمة وحكاما.

القراءة بفتح الياء (إلا أن يخافا) أي: إلا أن يخاف الزوج، والزوجة عدم إقامتهما لشرع الله.

وقد ترتب على القراءتين اختلاف في مسألتين:

الأولى: هل يجوز الخلع بتراضي الزوجين بدون الرجوع إلى الحاكم؟

قال أبو عبيد مستدلا بقراءة الضم: (إلا أن يُخافا): في هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان، وقال بهذا الحسن وابن جبير وابن سيرين

[1]– سورة البقرة، الآية 229.

وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان، وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع، وهو قول الجمهور من العلماء وعلى هذا لا يحتاج الخلع لحكم حاكم، بل يكفي باتفاق الزوجين أو وكيليهما عليه ولكن إذا لم يوافق الزوج على الخلع فلابد حينئذ من اللجوء إلى الحاكم.[1]

الفرع الثاني: قراءة[2] ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.[3]

قال الإمام البغوي رحمه الله:

كان ابن عباس وابن عمر يقرآن: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

وقال الإمام أبو حيان رحمه الله: (ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا (فطلقوهن في قبل عدتهن) وعن بعضهم: (في قبل عدتهن) وعن عبد الله بن مسعود (لقبل طهرهن) هو على سبيل التفسير، لا على أنه قرآن لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقا وغربا).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير معنى قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: (أي مستقبلات لعدتهن أو في قبل عدتهن، أو لقبل عدتهن، وقال الجرجاني: أن اللا في (لعدتهن) بمعنى (في) أي في عدنهن، وقال أبو حيان: هو على حذف مضاف: أي لاستقبال عدتهم، واللام للتوقيت نحو لقيته لليلة بقيت من شهر كذا، والمراد أن يطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن، فإذا طلقوهن، هكذا فقد طلقوهن لعدتهن)

---

[1]– وليد إدريس، بن عبد العزيز المينسي، أثر اختلاف القراءات الأربعة عشر، (د د)، (د ب)، (د ط) (د ت)، ص 300

[2]– أحمد قاسم عبد الرحمن، أثر القراءات القرآنية في توجيه المعنى التفسيري، قسم التفسير وعلوم القرآن، جامعة الأنبار، (ص 43–45).

[3]– سورة الطلاق، الآية 1.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: (نزلت هذه الآية في عبد الله بن عمر كان قد طلق امرأته في حال الحيض، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أنا زاهر بن أحمد الفقيه أن أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أن أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: يا عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

من هذا يتبين لنا أن الشارع الحكيم قد رسم لإيقاع الطلاق المشروع طرقا ووضع له حدودا لو اقتفى أثرها الأزواج لتلاشى الطلاق، وانزوى في أضيق الحدود وقد اتسمت هذه الطرق بالرحمة البالغة بالمرأة، ولذلك سمى الفقهاء الطلاق الذي يقع في هذه الحدود طلاق السنة والذي يخالفها طلاق البدعة، وبهذا يتضح أن الطلاق باعتبار المشروعية

أولا: الطلاق السني: (هو الطلاق الذي يراعي فيه المطلق الطرق المشروعة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية)، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.[1]

والمعنى المأخوذ من الآية كما فسرها ابن مسعود وابن عباس أن المرأة تطلق في طهر من غير جماع طلقة واحدة ولهذا وضع جمهور الفقهاء للطلاق المشروع ثلاثة قيود:

1) أن يكون الطلاق طلقة واحدة.

2) أن يكون في طهر لم يخالط الزوج فيه زوجته.

3) أن تكون هناك ضرورة تقتضي الطلاق أو سبب يدعو إليه

[1]– سورة الطلاق، الآية 1.

ثانيا: الطلاق البدعي: (هو الطلاق الذي يتم إيقاعه على وجه مخالف ما بينه الشارع وأرشد إليه، فأول ما يقال هو الطلاق لا يكون سنيا بل محظورا عند جمهور الفقهاء إن خلا عن سبب يدعوا إليه).

ولقد اتفق الفقهاء على أن هذا الضرب من الطلاق دون مسوغ بدعة وحرام إذا كانت الزوجة مدخولا بها لظاهر قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، ولقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. [1] ومعنى الآية الكريمة أن الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة، وهذا يفيد أن الطلاق بلفظ الثلاث أو الاثنين لم يكن مباحا.[2]

المطلب الثاني: مسائل في البيوع والجهاد.

الفرع الأول: النهي عن مضارة الكاتب والشهيد

الآية: قال تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾[3]

أولا: القراءات الواردة:

-قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، يعقوب، وابن محيصن، واليزيدي ﴿ وَلَا يُضَآرَّ ﴾برفع الراء.

-وقرأ الباقون﴿ وَلَا يُضَآرَّ ﴾بالفتح.

ثانيا: توجيه القراءات:

-قراءة الرفع: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ ﴾تفيد أن "لا" نافية والفعل المضارع بعدها مرفوع.

-وقراءة الفتح: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ ﴾تدل على أن الفعل المضارع مجزوم بعد "لا" الناهية، وقيل: يجوز أن تكون "لا" نافية والراء ساكنة إجراء للوصل مجرى الوقف، وأصلها

---

[1]- سورة البقرة، الآية 229

[2]- أحمد قاسم عبد الرحمن، أثر القراءات القرآنية في توجيه المعنى التفسيري، قسم التفسير وعلوم القرآن، جامعة الأنبار، (ص 45).

[3]- سورة البقرة، الآية 282.

(يُضارِر)، ثم وقع الإدغام وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة، ويبقى النفي هنا بمعنى النهي.

ثالثا: الحكم الفقهي: لقد ترتب عن اختلاف القراءتين أثر فقهي، فقراءة الرفع: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ ﴾تفيد أن "لا" نافية وهي تدل على نفي وقوع الضرر على الكاتب والشهيد من صاحب الحق، وتنهى صاحب الحق عن الأضرار بالكاتب والشهيد، وقراءة الفتح: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ ﴾ فيها نهي الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق، فالكاتب والشهيد كل واحد منهما منهي عن مضارة صاحب الحق، فلا يجوز للكاتب أن يكتب ما لم يمل عليه، ولا يجوز للشهيد أن يشهد بما لم يستشهد، وكلا المعنيين صحيح مستعمل، فصاحب الحق منهي عن مضارة الكاتب والشهيد، والكاتب والشهيد كل واحد منهما منهي عن مضارة صاحب الحق، وعليه فلا تعارض بين القراءتين في المعنى والجمع بينهما أولى، خصوصا إذا علمنا أن الإسلام ينهى عن الضرر بأي صورة من الصور.[1]

الفرع الثاني: مسألة فضائل الجهاد

فضائل لجهاد كثيرة مشهورة في الكتاب والسنة، وقد كان لتنوع القراءات أثر في زيادة أدلة فضل الجهاد قال تعالى: "وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ[2].

-قرأ أبو عمرو وحفص ويعقوب (قُتِلوا) بضم القاف وكسر التاء المخففة.

-وقرأ الحسن: (قَتَّلُوا) بفتح القاف وتشديد التاء المفتوحة.

-وقرأ الباقون: (قاتلوا) بفتح القاف وبعدها ألف ثم تاء مفتوحة.

فالقراءة الأولى: تدل على أن هذا الثواب قد وعد به الشهداء

[1]- خير الدين سيب، القراءات القرآنية، (ص 237-239).

[2]- سورة محمد، الآية 3-6.

والقراءة الثانية: تدل على أن هذا الثواب قد وعد به الذين بالغوا في قتل الكفار وأكثروا منه.

والقراءة الثالثة: تدل على أن هذا الثواب قد وعد به كل من قاتل في سبيل الله ولو لم يقتل أحدا من الكافرين ولم يقتل هو في المعركة.

ولا تعارض بين القراءات، بل كل قراءة فيها زيادة معنى.

قال ابن زنجلة: (قاتلوا) أعم ثوابا وأبلغ للممدوح في المجاهدين في سبيل الله، لأنه إذا فعل ذلك بالمقاتل في سبيله وإن لم يَقْتل ولم يُقْتل كان أعلم من أن يكون ذلك الوعد منه لمن قتل دون من قاتل.

ويلاحظ هنا أن الهداية للذين قتلوا هي الهداية على الصراط إلى الجنة، والهداية للذين قاتلوا ولم يقتلوا أعم من ذلك فتشمل هدايته في الدنيا والآخرة[1]

[1]– عبد الرحمن بن زنجلة، القراءات الشاذة، تح: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1404، (ص 307–308).

ملخص الفصل:

تبين من خلال عرض هذا الفصل نماذج تطبيقية في اختلاف الفقهاء في القراءات، وقد ذكرنا فيها ما استطعنا الوقوف عليه في المسائل التي كانت تتنوع القراءات فيها.

وقد حصرنا على عزو الآيات الكريمة إلى السور التي وردت فيها، وقد رجحنا بعض الأقوال الفقهية على بعض المسائل الخلافية بين الفقهاء.

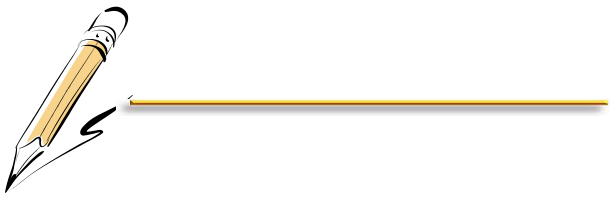

الخاتمة

الحمد لله التي أتم لنا فضله وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وألبسنا منه تمام هذا البحث وأعاننا بفضله وكرمه، إنه خير معين وأجدر مجيب وخير معطي.

أما بعد:

ولأن لكل شيء بداية ونهاية، نأتي إلى نهاية هذا البحث المتواضع الذي حاولنا فيه أن نقدم ولو الشيء البسيط من بحر شامل وأكبر من أن يكون محصورا في هذا البحث، ومن خلال موضوعنا هذا والذي يمثل علم القراءات القرآنية، فقد توصلنا في نهاية هذا العمل إلى استنتاجات ونتائج محصلة وتوصيات نذكر منها:

- ✓ علم القراءات علم جليل يشتمل على بيان كيفية النطق بألفاظ القرءان الكريم وكتابتها، والمواضيع التي اتفق عليها نقلة القرآن، والمواضيع التي اختلفوا فيها، مع عزو كل كيفية إلى ناقلها وتمييز ما صح متواترا أو آحادا مما لم يصح كما روي على أنه قرآن، ولهذا فقد سخر الله تعالى علماء القراءات لحفظ القرءان، كما سخر سبحانه علماء الحديث لحفظ السنة، فالقرآن هو الذكر الذي يتكفل الله بحفظه لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ سورة الحجر الآية 9.
- ✓ اختلاف القراءات القرآنية الثابتة هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وفي تنوع القراءات فوائد عظيمة منها البلاغية والإعجازية والفقهية واللغوية وغيرها.
- ✓ كان لتنوع القراءات أثر في ترجيح بعض الأقوال الفقهية على بعض في كثير من المسائل الخلافية بين الفقهاء.
- ✓ اختلاف الفقهاء في قراءة حرف اللام في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ سورة المائدة الآية 6، بين الضم والكسر والفتح، وبني على ذلك اختلاف بين الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء، وهل هو الغسل أم المسح، ورجح الجمهور على أنه الغسل.
- ✓ اختلف العلماء في قراءة حرف الطاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ سورة البقرة الآية 222، فبعضهم قرأ بسكون الطاء، وبعضهم قرأ بتشديدها.

- ✓ كما اختلفت أقوال الفقهاء في تعيين الصلاة الوسطى التي ورد الأمر بالمحافظة عليها في القرءان الكريم استنادا على اختلاف القراء في قراءة الآية الواردة فيها، والراجح أنها صلاة العصر.
- ✓ كما إن فضائل الجهاد كثيرة ومشهورة في الكتاب والسنة، وقد كان لتنوع القراءات الأثر في زيادة أدلة فضل الجهاد.

التوصيات:

نطوي صفحات هذا البحث حتى تحمل بعض الحقائق التي خرجنا بها من خلال دراسة هذا الموضوع، حيث أنه يوجد ترابط بين علم القراءات والعلوم الأخرى التي تحتاج المزيد من الدراسة لتشعبها في العديد من المواضيع، لأن علم القراءات القرآنية كنز ثمين يحتوي على كثير من الدر المكنون، الذي يحتاج إلى من يستخرجه ويبحث فيه، كما نوصي إخواننا الطلبة بالاهتمام بهذا الموضوع، لأنه حظي باهتمام المسلمين منذ نهضتهم على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فلقد تجرد عدد كبير من علماء المسلمين لخدمة هذا الكتاب، وأفنوا أعمارهم بتتبع كل صغيرة وكبيرة، كما نوصي الطلاب بالبحث في هذا الموضوع الذي يصب في تخصصنا لأنه يحتاج للبحث، لتشعبه في الاختلافات بين القراءات.

وفي الختام هذا جهد المقل، وما لا يدرك كله لا يترك جله، والله أعلم ما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

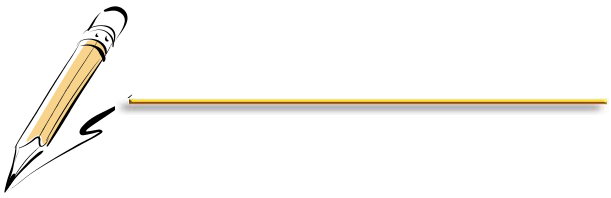

فهارس عامة

فهرس الآيات

رقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	43	سورة البقرة	78
2	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ	183	سورة البقرة	79
3	أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم	184	سورة البقرة	72
4	يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ	185	سورة البقرة	74
5	ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ	187	سورة البقرة	79
6	وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ	196	سورة البقرة	78
7	وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ	222	سورة البقرة	64
8	إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ	222	سورة البقرة	64
9	ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ	229	سورة البقرة	83
10	ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ	229	سورة البقرة	86
11	حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ	238	سورة البقرة	67
12	وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ	282	سورة البقرة	86
13	وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ	97	سورة آل عمران	78
14	۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن	133	سورة آل عمران	73
15	وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا	6	سورة النساء	66
16	فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ	92	سورة النساء	73
17	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ	6	سورة المائدة	59
18	لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ	89	سورة المائدة	76

19	كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ	2	سورة الأعراف	21
20	وَقُرۡءَانَا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ	106	سورة الإسراء	21
21	ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا تَتۡرَا	44	سورة المؤمنون	23
22	وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ	6-3	سورة محمد	87
23	فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ	4	سورة المجادلة	73
24	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ	1	سورة الطلاق	85
25	إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ	17	سورة القيامة	12
26	فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	1	سورة الطلاق	84
27	قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَد	1	سورة الاخلاص	23

فهرس الأحاديث

	طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
1	«بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج...»	أبو عيسى محمد الترميذي	21
2	«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»	محمد بن إسماعيل البخاري	21
3	«خذوا القرآن من أربع: عبد الله بن مسعود وسالم مولى وأبي حذيفة ومعاذ ابن جبل.»	محمد بن إسماعيل البخاري	21
4	«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»	محمد بن إسماعيل البخاري	62
5	«إِذَا تَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا»	محمد بن إسماعيل البخاري	62
6	«الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»	محمد بن إسماعيل البخاري	68
7	«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ»	محمد بن إسماعيل البخاري	68
8	«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا ....»	محمد بن إسماعيل البخاري	71
9	«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ.... »	محمد بن إسماعيل البخاري	73

فهرس الأعلام المترجم لها

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
11	أنس	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي	60
9	أبو بكر	شعبة بن عياش الأسدي الكوفي	59
5	البنا	شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي	14
3	الجزري	محمد بن محمد بن محمد لبن على ابن يوسف الجزري	13
10	أبو جعفر	يزيد القعقاع المخزومي أبو جعفر المدني	57
17	الحسن	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	60
21	حفص	حفص بن سليمان بن المغيرة البزار الأسدي الكوفي	61
8	حمزة	حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة	59
1	حيان الأندلسي	محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان	13
26	داود الظاهري	داود بن علي بن خلف الأصبهاني	73
2	الزركشي	بدر الدين الزركشي أبو عبد الله بدر الدين	13
25	زفر الشافعي	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	65
28	الزعلى	أبو علي عثمان بن علي بن موسى فخر الدين الزعلى	75
4	سالم محيسن	محمد محمد سالم محيسن	14
18	سليمان الأعمش	سليمان بن مهران الأعمش الأسدي أبو محمد	60
14	الشعبي	عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي	60
21	ابن عامر	عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي	61
13	ابن عباس	عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب	60
12	عكرمة	عكرمة أبو عبد الله البربري الهاشمي	60
7	أبو عمرو	زيان بن العلاء التميمي	59
15	قتادة	قتادة بن عزيز السدوسي البصري	60
6	ابن كثير	عبد الله ابن كثير محمد الداري	59
22	الكسائي	علي بن حمزة الكسائي	61

16	مجاهد	مجاهد بن جبر	60
27	ابن المنكدر	محمد ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير	74
19	نافع	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم	61
24	النحاس	أبو جعفر أحمد بن محمد إسماعيل النحاس	63
23	يعقوب	يعقوب ابن إسحاق بن زيد الحضرمي	61

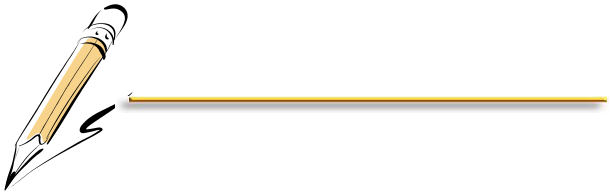

قائمة المصادر والمراجع

قائـمة المصادر والمراجـع:

- **القران الكريم برواية حفص عن عاصم**
- **كتب التفسير والقراءات وعلوم القرآن**

1. أحمد البلي، الاختلاف بين القراءات، دار الجيل، بيروت، ط1، (1408هـ- 1988م).
2. أحمد قاسم عبد الرحمن، أثر القراءات القرآنية في توجيه المعنى التفسيري، قسم التفسير وعلوم القرآن، جامعة الأنبار.
3. خير الدين سيب، القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية، دار ابن حزم، لبنان، ط1، (1429هـ- 2008م).
4. أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، تقريب النشر في القراءات العشر، تح: د. عادل إبراهيم محمد رفاعي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (1433هـ).
5. شعبان محمد إسماعيل، المدخل إلى علم القراءات، مكتبة سالم العزيزية، مكة المكرمة، ط1، (1422هـ/ 2001م).
6. شمس الدين ابن الجزري، طيبة النشر في القراءات العشر، السلسلة العربية "الكتاب"، عمان/ الأردن، (د ط)، (1427هـ/ 2013).
7. الشيخ أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، التذكرة في القراءات، تح: الدكتور سعيد صالح زعيمة، دار ابن خلدون الإسكندرية، مصر، ط1، (1422هـ/ 2001م).
8. صابر حسن محمد أبو سليمان، النجوم الزاهرة في تراجم القراء الأربعة عشر ورواتهم وطرقهم، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، (1419هـ/ 1998م).
9. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، صفحات في علم القراءات، المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، ط1، (1415هـ/ 1995م).
10. عبد الحليم بن محمد الهادي قابة، القراءات القرآنية تاريخها، ثبوتها، حجيتها، وأحكامها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
11. عبد الرحمن بن زنجلة، القراءات الشاذة، تح: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1404.
12. عبد العلي المسئول، مصطلحات علم القراءات القرآنية، دار السلام، القاهرة – الإسكندرية، ط1، (1328هـ/ 2007م).
13. عبد الهادي الفضلي، كتاب القراءات القرآنية تاريخ والتعريف، المركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، (1430هـ/ 2009م).

14. العلامة الدكتور عبد الهادي الفضلي، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، (1430هـ/ 2009م).
15. فضيلة الشيخ عبد الفتاح القاضي، تاريخ القراء العشرة ورواتهم وتواتر قراءاتهم ومنهج كل في القراءة، تح: صفوت جودة أحمد، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، (1419هـ/ 1998م).
16. القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي، متن الشاطبية المسمى حرز الأماني ووجه التهاني، تح: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، السعودية، ط5، (1431هـ/ 2010م).
17. أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي النويري، طيبة النشر في القراءات العشر، تح: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1424هـ/ 2003م).
18. محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكري، محمد خالد منصور، مقدمات في علم القراءات، دار عمار، عمان، ط1، (1422هـ /2001م).
19. محمد سالم محيسن، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط2، (1308هـ/ 1988م).
20. محمد محمد محمد سالم محيسن، المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د ط)، (1417هـ/ 1997م).
21. أبي محمد مكي بن أبي طالب القيرواني القرطبي، كتاب التبصرة في القراءات السبع، تح: الدكتور المقرئ محمد غوث الندوي، الدار السلفية، الهند، ط2، (1402هـ/ 1982م).
22. محمد نبهان بن حسين مصري، البشرى في تيسير القراءات العشر الكبرى، طيبة للنشر، الرياض، ط1، (1434هـ/ 2013م).
23. محمود الحصري، أحسن الأثر في تاريخ القراء الأربعة عشر، مطابع شركة الشمرلي، العباسية، (دط)، (1384هـ/ 1965م).
24. نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل، علم القراءات نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، (1421هـ/ 2000م).
25. نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل، علم القراءات نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية، (ص 41- 45).
26. نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل، علم القراءات نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، (1421هـ- 2000م).
27. وليد إدريس، بن عبد العزيز المينسي، أثر اختلاف القراءات الأربعة عسر، (د د)، (د ب)،(د ط) (د ت).

28. البيلي أحمد، الاختلاف بين القراءات، دار الجيل بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ.

29. جلال الدين السيوطي، التقان في علوم القرآن، طبعة جديدة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–

30. ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، (د.ت)، بيروت.

31. عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، طبعة كاملة في مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–.

32. فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج5، تحقيق طه جابر، مؤسسة الرسالة.

❖ **كتب الأصول:**

33. بن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، (1424هـ-2004م).

34. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، (1418هـ/1997م).

35. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1420هـ-1999م).

36. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، (1421هـ – 2000م).

37. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، (1406هـ/ 1986م)، (ص 16).

❖ **تاريخ:**

38. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكلام الطيب، دمشق، ط1، (1416هـ-1995م).

❖ **فقه:**

39. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، (1418هـ-1998م).

❖ **مجلات:**

40. إسماعيل الشندي: القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السابع، نيسان 2006.

41. رانيا خليف وآخرون، مذكرة ليسانس بعنوان القراءات الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي العبادات نموذجا، إشراف الأستاذ الدكتور عتيق موسى، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، (2018– 2019).

42. يعقوب الزهرة، المنطلقات التفسيرية والمنهجية في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، م23،، ع 45، 2019

❖ **رسائل جامعية:**

43. سرياني ليلى، مذكرة ماستر بعنوان اختلاف القراءات في بنية الفعل وأثرها في التفسير، إشراف الدكتور عبد القادر شكيمة، قسم أصول الدين، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، (1438– 1439هـ/ 2017– 2018م).

44. شقرون إلهام، مذكرة ماستر بعنوان التوجيه اللغوي لقراءة نافع في تفسير الطاهر بن عاشور –نماذج تطبيقية–، إشراف الدكتور بلخثير بومدين، قسم العلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان– (1435هـ/ 2014م).

45. محمود صلاح محمد فروخ، مذكرة ماجستير بعنوان القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، إشراف فضيلة الدكتور سلمان نصر الداية، قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية –غزة، (1431هـ/ 2010م).

46. محمود صلاح محمد فروخ، مذكرة ماجستير بعنوان القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، إشراف فضيلة الدكتور سلمان نصر الداية، قسم أصول الفقه، الجامعة الاقتصادية غزة، (1431هـ– 2010م).

47. نرمين عبد محمد عبد الحق، مذكرة ماجستير بعنوان القراءات القرآنية في تفسير البحر المحيط، إشراف فضيلة الدكتور هارون كامل محمود الشرباني، قسم أصول الدين، جامعة الخليل، (1439هـ/ 2017م).

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
الإهداء	
مقدمة	أ-ز
الإشكالية	ب
أهمية الموضوع	ب
أهداف الدراسة	ب
أسباب اختيار الموضوع	ج
الدراسات السابقة	ج
المنهج المتبع	د
التفصيل في المنهجية المتبعة	د
صعوبات الدراسة	هـ
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي	
تمهيد	9
المبحث الأول: ضبط المصطلحات	11
المطلب الأول: القرآن والقراءات	11
الفرع الأول: تعريف القرآن والقراءات وأهم مصطلحاتها	11
الفرع الثاني: تاريخ نشأة علم القراءات، أقسامه ومبادئه	19
المطلب الثاني: الفقه الإسلامي، الترجيح والخلاف الفقهي	26
الفرع الأول: مفهوم الفقه الإسلامي وخصائصه	26
الفرع الثاني: مفهوم كل من الترجيح والخلاف الفقهي	30
المبحث الثاني: أثر القراءات في اختلاف الفقهاء	35
المطلب الأول: بعض القراء وأهم مفرداتهم	35

الفرع الأول: أسماء القراء وأهم رواتهم	35
الفرع الثاني: رواة القراءات الشاذة	49
المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء باختلاف أوجه القراءات	50
الفرع الأول: اختلاف القراءات والفائدة من معرفتها	50
الفرع الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء	52
نتيجة الفصل	54
الفصل الأول: دراسة تطبيقية لبعض المسائل الفقهية	
تمهيد	**57**
المبحث الأول: العبادات	59
المطلب الأول: مسائل في الطهارة والصلاة	59
الفرع الأول: مسألة غسل الرجلين في الوضوء، وبما تحل الحائض لزوجها	59
الفرع الثاني: المراد بالصلاة الوسطى	67
الفرع الثالث: القراءة بالشاذ في الصلاة	69
المطلب الثاني: مسائل في الصوم والاعتكاف والحج	72
الفرع الأول: التتابع في قضاء رمضان	72
الفرع الثاني: التتابع في صيام كفارة اليمين	75
الفرع الثالث: العمرة بين الوجوب والتطوع	78
المبحث الثاني: المعاملات	83
المطلب الأول: مسائل في الطلاق والخلع	83
الفرع الأول: مسألة جواز الخلع باتفاق الزوجين بدون الرجوع إلى الحاكم	83
الفرع الثاني: قراءة (فطلقوهن لعدتهن)	84
المطلب الثاني: مسائل في البيوع والجهاد	86
الفرع الأول: النهي عن مضارة الكاتب والشهيد	86
الفرع الثاني: مسألة فضائل الجهاد	87
نتيجة الفصل	89
خاتمة	91
الفهارس العامة	
فهرس الآيات	94

فهرس الأحاديث	96
فهرس الأعلام	97
قائمة المصادر والمراجع	100
فهرس المحتويات	106
ملخص البحث	107

الملخص:

ترتكز هذه الرسالة على إظهار أثر القراءات في الفقه الإسلامي، في المسائل الفقهية المختارة كنماذج تطبيقية للدراسة، ولخصنا البحث في فصلين، جانب منه نظري تحدثنا فيه عن علم القراءات ونشأته، وعلاقته بالقرآن الكريم، وفائدته وأهم رواته، أما في الجانب التطبيقي فيه فوظفنا فيه نماذج تطبيقية تعالج اختلاف الفقهاء في الفقه من جانب العبادات (الطهارة، الصلاة أنموذجا)، والمعاملات (الطلاق، البيوع، الجهاد أنموذجا)

الكلمات المفتاحية:

القراءات. الترجيح. الاختلاف. الفقه.

Summary:

This message is based on showing the impact of readings in Islamic jurisprudence, in the jurisprudence selected as applied models of the study, and we summarized the research in two chapters, part of which we discussed the science of readings and its origin, and its relationship to the Holy Qur'an, its usefulness and its most important novels, while the applied aspect of it employed applied models that address the differences of jurisprudence in jurisprudence on the part of worship (purity, prayer are examples) and transactions (divorce, sales, jihad model).

Keywords:

Effect of readings. Weighting. Controversial statements. Doctrinal issues. Islamique jurisprudence.